

الامانة العامة
للمؤتمر الدولي الأول للتراث المشترك بين ايران والعراق

مجموعه مقالات

اولین همایش بین‌المللی میراث مشترک ایران و عراق

(دفتر سی و هفتم)

مجموعه مقالات

• اولین همایش بین‌المللی

میراث مشترک ایران و عراق

(دفتر سی و هفتم: فقه و اصول)

تهیه و تنظیم:

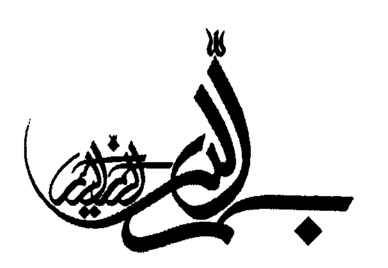
دبیرخانه اولین همایش بین المللی میراث مشترک ایران و عراق

به کوشش:

سیدصادق حسینی اشکوری

نشر مجمع ذخائر اسلامی
باهمکاری مرکز کربلاء للدراسات والبحوث
۱۳۹٤ ش / ۱٤۳٦ ق / ۲۰۱۵ م

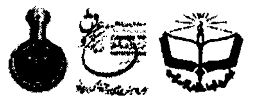
سرشناسه: همایش بین‌المللی میراث مشترک ایران و عراق (نخستین : ۱۳۹۳ : تهران و غیره)
عنوان و نام پدیدآور: مجموعه مقالات اولین همایش بین‌المللی میراث مشترک ایران و عراق / تهیه و تنظیم دبیرخانه اولین همایش بین‌المللی میراث مشترک ایران و عراق. به کوشش سیدصادق حسینی اشکوری.
مشخصات نشر: قم: مجمع ذخائر اسلامی؛ کربلا: مرکز کربلاء للدراسات والبحوث، ۲۰۱۵ م.، = ۱۳۹٤.
مشخصات ظاهری: ج.: مصور.
ISBN: ۹۷۸-۹٦٤-۹۸۸-۷٦۰-۹ دوره.
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: زبان عربی
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: ایران -- روابط فرهنگی -- عراق -- کنگره‌ها
موضوع: عراق -- روابط فرهنگی -- ایران -- کنگره‌ها
موضوع: فقه و اصول
شناسه افزوده: حسینی اشکوری، سیدصادق، ۱۳۵۱ - .
شناسه افزوده: همایش بین‌المللی میراث مشترک ایران و عراق (نخستین : ۱۳۹۳ : تهران، قم و غیره). دبیرخانه
شناسه افزوده: مرکز کربلاء للدراسات والبحوث (کربلا)
رده بندی کنگره: ۱۳۹DSR /ع۴ه۸ ۱۳۹۳ج
رده بندی دیویی: ۳۲۷/۵۵۰۵٦۷
شماره کتابشناسی ملی: ۳۷۴۷۵۵۰



نشر مجمع ذخائر اسلامی

با همکاری مرکز کربلاء للدراسات والبحوث

۱۳۹٤ ش / ۱٤۳٦ ق / ۲۰۱۵ م



مجموعه مقالات

اولین همایش بین المللی میراث مشترک ایران و عراق

تهیه و تنظیم: دبیرخانه اولین همایش بین المللی میراث مشترک ایران و عراق

به کوشش: سیدصادق حسینی اشکوری

طرح جلد: هادی معزی / صفحه آرا: محمد صادقی

ناظر چاپ: محمد صادق زارع / چاپ: ظهور / صحافی: نفیس

نشر: مجمع ذخائر اسلامی و مرکز کربلاء للدراسات والبحوث

نوبت چاپ: اول ـ ۱۳۹٤ ش / ۱٤۳٦ ق / ۲۰۱۵ م

شابك دوره: ۹۷۸-۹٦٤-۹۸۸-۷٦۰-۹

ارتباط با ناشر

قم: خیابان طالقانی (آذر)، کوی ۲۳، پلاک ۱، مجمع ذخائر اسلامی

تلفن: ۷٤۰ ۷۷۱۳ ۲۵۳ ۹۸+ دورنگار: ۱۱۱۹ ۷۷۰ ۲۵۳ ۹۸+ همراه: ۰۹۱۲ ۲۵۲ ٤۳۳۵

جمهورية العراق: محافظة کربلاء/ مرکز کربلاء للدراسات والبحوث في العتبة الحسينية المقدسة

هاتف: ۰۹٦٤۷۷۱۹٤۹۱۲۱۰+ / ۰۹٦٤۷٦۰۲۲۵۳۱۱۰+

المواقع الالكترونية:

www.mzi.ir — www.c-Karbala.com

info@mzi.ir — Karbala.center۱@gmail.com

محمد تقي بن أحمد الأحسائی و رسالته في الاجتهاد والأخبار

هادي مكارم التربتي[1]
كد شماره: ٢٧٥

المقدّمة

هذه وجيزة مدوّنة لإحياء رسالة صغيرة ذكر فيها بعض المباحث الـواردة فـي المنـاظرة بين مؤلفها العالم الجليل الرباني الشيخ محمّدتقي بن أحمد الهجري الأحسائي البحرانـي[2] (رحمه الله وجعل الجنة مثواه) مع أحد العلماء الأخباريين مـن معاصـريه سـنة (١٢٢٩)[3]، عرضناها هنا لأوّل مرّة. نريد أن نوضح من خـلال إرائتهـا، بيـانَ مسـلك علمـاء المدرسـة

---

١. الحوزة العلمية بالمشهد المقدس (Haady.Macaarem@gmail.com)

٢ . له ذكر وترجمة في:

الذريعة للشيخ آغابزرگ الطهراني: ج ١١ ص ٣٠، ج ١٨ ص ٣٠١، ج ٢٠ ص ٨٠، وج ٢٦ ص ٢٦٣.

طبقات أعلام الشيعة المأة الثالث عشر (كرام البررة) له أيضاً: ص ٢٠٨ و٦١٦ و٧٨٣.

مصفى المقال في مصنفي علم الرجال، أيضاً له رحمه الله: ٤٢٨.

عقيدة الشيعة للميرزا علي الحائري: ص ٨٥.

مستدركات أعيان الشيعة للسيد حسن الأمين العاملي وآخرون: ج ٣، ص ٢١٨.

مقدمة كتاب "رسالة شاه زاده" للشيخ محمّدتقي الأحسائي: ص ٧- ٣٦.

أعلام هجر للسيد هاشم محمّد الشخص: ج ٣، ص ٤٥٠ إلى ٤٩٢.

اعلام مدرسة الشيخ الأوحد للشيخ أحمد عبدالهادي محمّد صالح: ص ٣٥٣ إلى ٣٥٨.

٣ . كل السنوات المذكورة هنا بالتاريخ الهجري القمري.

الشيخية[١] في كيفية إستخراج الفروع الفقهية عن أدلّتها التفصيلية وأنّهم داخلون في زمرة أهل الأصول خلافاً لما إشتهر إشتباهاً في كتب التراجم وبعض الآثار الكلامية بأنّهم من الأخبارية.[٢] وليس المقصود من نفي كون الأحسائي منهم التقليل من شأن الأخباريين أو

١ . أتباع الشيخ الجليل المرحوم الشيخ أحمد الأحسائي أعلى الله مقامه. وللتعرّف على أقوالهم وعقائدهم والحصول على بعض متون آثارهم، يمكن الرّجوع إلى موقعهم الرسمي على الشبكة العنكبوتيّة الموسوم بكتاب الأبرار (www.alabrar.info)، ومقالة الشيخ أحمد الأحسائي المندرجة في دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (الترجمة العربية، ج ٥، ص ٧٢٥).

٢ . الأخباريون طائفة من الشيعة الإمامية الإثنى عشرية إختلفوا مع الأصوليين في طريق إستخراج الفروع الفقهية في موارد أهمّها: إسقاط دليلَي الإجماع والعقل من الأدلّة الأربعة المذكورة في أصول الفقه، فقد إقتصروا على الكتاب والخبر بل بعضهم إقتصر على الخبر خاصة بحجّة أنّ الكتاب لايعلم معناه بدونه، وهم يمنعون الإجتهاد في الأحكام الشرعية ومن تقليد المجتهدين، ويقولون بلزوم الرجوع إلى الإمام وذلك بالرجوع إلى الأخبار المروية الواردة عن النبي وأهل بيته عليهم السلام (النهي الأخبار عن الأخذ بالرأي وأهواء الرجال)، ويظهر أنهم ظنّوا بالأصوليين بأنّهم يأخذون بالرأي غافلين عن أخذهم بما يستفيدونه من الكتاب والسنة والإجماع الصحيح وحكم العقل المستنير بنور الشرع. ويرون أنّ ما في الكتب الأربعة التي عليها المدار عند الشيعة إمّا قطعي الصدور من الأئمّة أو موثوق العمل بها، لأنّ مؤلفيها قدإنتقوا الأخبار وأثبتوا ما قامت القرائن عندهم على صحة الصدور أو صحة العمل بها. بينما قسّم الأصوليين الأحاديث المنسوبة إلى الأئمّة إلى أنواعها المعروفة من صحيح وحسن وموثّق وضعيف وغيرها، ولايجوّزون العمل بكلّ ما ورد في الكتب الأربعة، إذ لو سلّمنا بأنّ جامعيها قد إنتقوا أحاديثها كما يقول الأخباريون فهم قد فعلوا ذلك بحسب إجتهادهم، وهو ممّا يجوز عليه الخطاء، فما الذي يسوّغ لنا تقليدهم؟

وقد أنكر الأخباريون دلالة العقل على الحسن والقبح، كقبح التكليف بما لايطاق وقبح العقاب بلا بيان ولذلك موارد كثيرة وقد ذهب الأصوليون إلى الإحتجاج به لتطبيق القواعد الواردة في الأخبار مثل ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والناس في سعة ما لم يعلموا ورُفع القلم عن تسعة أشياء (منها ما لا يعلمون) والبرائة الأصلية والإحتياط والإستصحاب وغيرهم. وقد أنهى السيد محمّد الدزفولي في فاروق الحق (المطبوع بهامش الحق المبين لكاشف الغطاء) الفروق بين الفريقين إلى ستّة وثمانين والمتتبع الفاحص يجد معظمها تافها ومتشابها، وقد أنهاها الشيخ عبدالله السماهيجي إلى أربعين فرقاً ذكر منها السيد محمّدباقر الخوانساري تسعة وعشرين وقال أنّ البقية ترجع إليها، وقد خصّ الشيخ يوسف البحراني الفائدة الثانية عشرة من مقدمات الحدائق الناظرة في الفرق بينهما كما أفاض عنه في سائر مؤلفاته.

ولمّا كان الأخباريّون ينكرون الإجتهاد فقد نفوا الحاجة إلى علم الأصول زاعمين أنّه من وضع مخالفينا العامّة، فلذا أوغل بعضهم في الإزدراء بالأصوليين وإستهانتهم. وقد دارت رحى المعركة بين الفريقين فدوّت في الأوساط العلمية ولم تقتصر على العلماء والفضلاء بل تسرّبت إلى صفوف العوام. وإستمرّ الصراع قائماً بشدّة وشراسة فجرت مناقشات طويلة بين الفريقين حتى أدّت إلى هتك البعض لحرمة البعض وظهرت كتب عديدة في النقد والرد وإنتقاص كلّ واحد الآخر.

ومع كل ذلك، أكّد جملة من العلماء على أنّ الأصوليين والأخباريين من الناجين، وأنّ العمل بمقتضى إستنباطهما مجزئ. قال الشيخ محمدحسين الحائري الاصفهاني في الفصول: "الإجماع منعقد على أنّ مَن كان له ملكة معرفة الأحكام وإستنباطها عن الأدلّة المقرّرة على وجه يُعتدّ به في عرف الصناعة وإستجمع لبقية الشرائط، مجتهد مطلق يجب عليه العمل بمقتضى نظره، أصوليا كان أو أخباريا أو متوسط الطريقة، إذ عند التحقيق لا فرق بين هذه الفرق الثلاث إلّا من جهة

الطعن فيهم بل لبيان الحقيقة، فهم من الفرقة المحقة الإمامية، وهم إخواننا في الدين، لا عار ولا نقص لمن إنتسب إليهم، فان قلنا أنّ الشيخية ليسوا بأخبارية، فانما هو لبيان الواقع، لا طعناً فيهم ولا قدحا، حاشا وكلّا.

ولأجل تبيين هذا المطلب كتبنا مقدمة ضافية وأوردنا فيها بعض النصوص المختصرة من كلمات أبيه العلّامة، العالم الرباني والحكيم الصمداني الشيخ الأجلّ الأمجد الأوحد الكبريائي الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي (١١٦٦-١٢٤١)[١] أعلى الله مقامه الشريف

الاختلاف في جملة من الطرق".

١ . ولد أعلى الله مقامه ورفع في الخلد أعلامه بالمطيرفي من بلاد الأحساء في رجب (١١٦٦) وبها نشأ وترعرع، وتعلّم قرائة القرآن على يد والده الشيخ زين الدين وله من العمر خمس سنين، وتلقّى العربيّة وبعض الدروس الأوّلية عند العالم الفاضل الشيخ محمّد بن محسن القريني الأحساني، من تلامذة الوحيد البهبهاني في بلدة قرين. وبقي مدة من الزمان وهو مشغول في طلب العلوم الظاهرية، وفي أثنائه حصل له صارف عمّا كان عليه ورأى في نفسه حالات ودواعٍ للرياضات الشرعية والسلوك المعنوية، كان كثير الأرق دائم القلق، فصار زاهداً عن الدنيا وزخارفها معرضاً عنها وأهلها، يحبّ الخلوات والهيام في الفلوات، كثير الوحشة من الناس، قليل النطق كثير الصمت. فتوجّه إلى الإخلاص في العبادة والإستغفار في الأسحار، قائم الليل وصائم النهار، قلّ طعامه وإضمحلّت النفس الحيوانية لديه، وأكثر التفكّر والنظر في الآيات التدوينية والتكوينية والتأمّل والتدبّر في الآفاق والأنفس. فبينما هو في هذه الحالات إنفتحت له باب المكاشفات والرؤيا الصادقة والسّيَر الباطنية والمنامات الروحانيّة والحالات المعنويّة بواسطة الاخلاص والتوكّل إلى أئمة أهل البيت، وشهد منامات غريبة عجيبة تبهر العقول وإنفتحت باب رؤية الأئمّة الأطهار ومشاهدتهم في الخلسة والرؤيا، وبقي سنين كثيرة على هذا الحال في الأحساء، وفي أثنائه إتّفق له سفراً إلى أطراف العراق لزيارة العتبات في عام (١١٨٦) فأتى إلى النجف الأشرف وكربلاء وفيها من المشاهير العلماء أمثال المولى الأولى الآغا محمّدباقر الوحيد البهباني (ره) وغيره، وحضر عندهم بعض الوقت أحياناً.

وبعد ما مضت له مدّة لم تطل أكثر من سنة في أرض العراق توجّه نحو بلده ومسقط رأسه الأحساء، فلمّا وصلها تزوّج بمريم بنت خميس آل عصري القريني حدود سنة (١١٨٨)، وولد أوّل أولاده الشيخ محمّدتقي في سلخ رمضان (١١٨٩) وثانيهم الشيخ علينقي في ١٩ شوال (١١٩١)، وإشتغل بمدارسة العلوم وإكتساب المعارف وألّف في هذه الفترة بعض الرسائل، وأجازه الشيخ أحمد الدمستاني في غرّة محرّم (١٢٠٥) وهذه أوّل إجازاته التي حصل عليها في الأحساء، فبقي فيها مقيماً حتّى حدود سنة (١٢٠٧) وعرفه الناس فاشتهر أمره وشاع ذكره، إلى أن إنتقل ملكها إلى عبدالعزيز بن محمّد من أتباع محمّد بن عبدالوهاب النجدي وشرع في قتل علمائها وأعيانها ونهب أموالهم وزجرهم وطردهم منها، فهرب الشيخ الجليل إلى البحرين حوالي رمضان هذه السنة أو بعده بقليل.

فانتقل مع أهله وعياله وسائر أفراد أسرته إلى أوال وسكن في قرى متعدّدة منها التوبلي والبُنّي والبلاد القديم وغيرها، فتوفّيت والدته فاطمة بنت علي بن إبراهيم في رجب (١٢٠٩) وبعد وفاتها سافر ثانياً إلى العتبات العاليات لزيارة مراقد الأئمّة الطاهرين سلام‌الله عليهم أجميعن، وحضر مجالس مشاهير علماء النجف الأشرف والحائر الشريف الحسيني وأراهم بعض

تأليفاته وحاز منهم بإجازات مفصلة بقيت نصوص أربعة منها، وأجاز هو بعضهم أيضاً، وألّف رسائلاً في أجوبة سؤالات بعض الفضلاء هناك، ونظم في هذه الفترة قصائده الاثنیعشر في مرثية الإمام الحسين عليه السلام عند حضوره في الحائر المطهر، وبعد الفراغ من الزيارة عاد إلى البحرين حوالي رجب أو شعبان (١٢١١)، وقد إتّسعت رهقة السائلين والطالبين لعلوم العترة المعصومين بعد عودته من عراق وأكثروا الإستفتائات الفقهية والسؤالات العقائدية منه شفاهاً وكتابة، كان يطلبها الرجال ويحطّ عندها الرحال، حضروا محفله ومجلسه لأن يستفادوا منه، وفي هذه البرهة من عمره حصل على إجازات متعدّدة أخرى من علماء آل عصفور (بما فيهم الشيخ حسين بن محمّد بن أحمد كبيرهم وشيخ الأخبارية آنذاک بعد وفاة عمّه الشيخ يوسف البحراني (ره)، وشقيقه الشيخ أحمد بن محمّد بن أحمد، وإبنه الشيخ محمّد بن حسين بن محمّد).

وفي أواخر سنة (١٢١٥) تشدّد حملات الوهابيين على المؤمنين في نواحي شمالي شبهالجزيرة العربية من الهجر والأحساء والقطيف والأوال (البحرين)، فلهذا هاجر الشيخ الأوحد الأحسائي بعزم زيارة مراقد الأئمّة في العراق ثالثاً وبعد قضاء وطره من الزيارات قرّر الإقامة في البصرة وأطرافها، ثمّ بعث خلف عائلته فانتقلوا جميعاً إليها وأقام الشيخ ساكناً في تلك الأطراف حتّى أواخر سنة (١٢١٩) وبعده ترك البصرة قاصداً للعتبات للمرّة الرابعة مع جمع من أصحابه وأولاده وبعد إتمام زيارة أئمّة العراق توجّه نحو إيران للتشرّف بزيارة الإمام الثامن الضامن علي بن موسى الرضا عليهما السلام في خراسان من طريق إصفهان وكاشان ويزد، ثم بعد الزيارة نزل بلدة يزد وقرّر التوطّن هناك بطلب من علمائها وأعيانها، فسكنها سنين عديدة حتّى سنة (١٢٢٨) ومن هذه المدينة شاع أمره وصيته في الآفاق وعلا نجمه وإشتهر إسمه ورسمه، وعظّم في أعينهم فانكبّوا عليه الفضلاء ليستضيء قلوبهم بمشاهد شهوده وألقوا مقاليد الطاعة لديه لكي ينتفعون بعلمه وفضله، وطأطأت له الأقران أعناق الاذعان فقُصد من كلّ مكان و أثنوا عليه ومدحوه بما لامزيد عليه. فوردت عليه المسائل وإشتغل بنشر الأسرار وهتك الأستار وحلّ معضلات الأخبار، فأقام الاعوجاج وأوضح للسالكين المنهاج.

وفي أثناء السكونة هناك حصلت له مسافرات، منها ما في رجب (١٢٢٣) حتّى أوائل سنة (١٢٢٤) إلى طهران بطلب من السلطان فتحعلى شاه القاجار وأعزّه السلطان في هذا السفر عزّاً فوق الوصف، وثلثة أسفار أخرى إلى المشهد المقدس الرضوي في سنوات (١٢٢٢) و (١٢٢٦) و (١٢٢٧)، فبعده في سنة (١٢٢٨) عزم على الهجرة من يزد مع جميع مَن يتعلّق به من طريق إصفهان بقصد زيارة العتبات العاليات الرفيع الدّرجات، وكان المسير من كرمانشاهان وخرج واليها الشاهزاده محمّدعلي ميرزا بن فتحعلي شاه لإستقبالهم منازلاً وإلتمس الشاهزادة منه بالإقامة عنده في كرمانشاه ولم يرض بالمفارقة والإرتحال من مُلكه وقال قطع الوريد أهون عليّ من قطع علاقتكم من أرضنا وخروج الروح أسهل من خروجكم عنّا، فرضي الشيخ المرحوم بالنزول في بلده مكرهاً وكان ورودهم بكرمانشاه حوالي رجب (١٢٢٩).

فبقوا فيها سنيناً متمادية حتّى سنة (١٢٣٩) وفي حينها حصلت له أسفاراً متعدّدة إلى العتبات في سنوات (١٢٣١) و (١٢٣٢ إلى محرّم ١٢٣٤) و (١٢٣٦) وفي ضمن السفر الثاني توجّه إلى المكة المكرّمة والمدينة المنوّرة وتشرّف لحجّ بيتالله الحرام وزيارة المرقد النبوي وأئمّة البقيع عليهم السلام على طريق الشام، ورجوعهم من مكة إلى العراق على طريق نجد إلى أن ورودوا النجف الأشرف في غرّة ربيعالثاني (١٢٣٣)، فلمّا وصل الشيخ المرحوم إلى كربلاء تأخّر فيها خمسة أشهر وبعدها إرتحل إلى كرمانشاه. وأيضاً له سفر آخر إلى العتبة المقدسة الرضوية شرع من ربيع الأوّل سنة (١٢٣٨) على طريق قم ومن قم إلى قزوين وبقي فيها بعض الشهور مقيماً في بيت عالمها الكبير وشيخها المجتهد الجليل المولى عبدالوهاب القزويني وأقام الصلوات الجماعات في محلّه في جامعها الموسوم بمسجد الشاه (مسجد النبي حالياً) بإصراره ويصلّون خلفه عامّة المؤمنين وغالب علماء القزوين.

وحدثت في أواخر أيام إقامته هناك في قزوين، محادثات ومناظرات مع الملّا محمّدتقي البرغاني، لأسباب ليس هنا محلّ تفصيله، والتي إنجرّت إلى تكفير الشيخ المرحوم من قبَل البرغاني، ملخّصه أنّ البرغاني توهّم أوّلاً في حقّ الشيخ المرحوم الأحسائي بأنّه كان معتقده في المعاد مشابهاً لما إعتقده العَلَم الفهّامة صدرالدين محمّد الشيرازي (ره) وثانياً هو كان يعتقد بأنّ صدرالمتألهين إنحرف عن الصواب وكفّر بواسطة إعتقاده في المعاد وكيفيته، فحكم بكفر الشيخ الأوحد الأحسائي لتبعيته صدرَ المتألهين في هذا الإعتقاد، والحق أنه رحمه الله إشتبه في كلا المقدمتين لأنّ الشيخ المرحوم لم يكن متابعاً للشيرازي وبين إعتقادهما في كيفية المعاد الجسماني مباينة بعيدة وألّف الأحسائي مطالباً كثيرة في رسائله بل كتباً مفصلة متعددة في ردّ معتقده. وعلى فرض قبول تشابه المعتقدين فتوهمه الثاني في تكفير الشيرازي باطلّ، فالمحققين العظام من أصحابنا لم يكفّروه (ره)، بل إعتقدوا أنّه من وجوه علمائنا الأعلام ومن عيون حكمائنا الكرام، قد أذعنت له صناديد القوم بالثقة والزهد والتقوى في الدين والجلالة في العلم والتولي للأئمة الميامين والتبري من أعدائهم أجمعين، كما صرّح بذلك الأصحاب ومنهم الشيخ المرحوم الأحسائي في رسالة جواب الملا محمّد الدامغاني. فهذا الحكم والنتيجة المستنتجة باطلة وكاذبة بكذب المقدمتين.

فعلى أيّ حال بسبب هذا التكفير من قبل البرغاني شرعت نائرة الخلاف وشقّت عصى المؤمنين وإختلفوا فرقتين. ومن العجيب أنّ أخوان الملا محمّدتقي أي الملا محمّدعلي والملا محمّدصالح البرغاني الذين كانا حاضرّين في المجلس المناظرة لم يتفقوا مع أخيهما الأكبر في هذا الأمر بل الملا علي كان من المعاضدين للشيخ المرحوم الأحسائي والمناصرين له وأفرط في حبّه والانتماء إليه في حياته وبعد مماته وألّف رسائلَ كثيرة على مذاق حكمة الشيخ الأوحد أغلبها عندنا وبعضها بخطه، وأيضا الملا جعفر البرغاني (وهو إبن الملا محمّدتقي) صار من المنتمين إلى عقيدة الشيخ المرحوم فيما بعد وكان كارهاً لمعاملة أبيه ومنزجراً منها، هاجر كرمان سنين عديدة لأن يستفاد من مجلس درس المرحوم الحاج محمّدكريم الكرماني، وسكن آخر سنوات حياته في كربلاء بصفته وكيلاً من قبل الكرماني (ره)، ويقول أنّ أبيه ندم في آخر عمره كثيراً ويرجع عن حكمه السابق في تكفيره.

ثم سافر الشيخ المرحوم الأحسائي بعده إلى طهران وسمنان وشاهرود وفيها أنبذ الوباء في الغافلة فهلك كثيراً من الزوّار منها زوجته العلويّة آمنة بنت السيد أحمد، وبعد الوصول إلى خراسان أقاموا فيها مدة ٢٢ يوماً، وإنتقلوا منه راجعين على طريق تربت الحيدرية وطبس ويزد، فاستقبل أهلها شريفها ووضيعها منهم فنزلوا فيها ثلاثة أشهر وثمّ إرتحلوا منها إلى إصفهان فلمّا سمعت أهل إصفهان بقدومهم خرجت كافّة علمائها وأعيانها للإستقبال وإلتمسوا منه بأن يصوم شهر رمضان عندهم فقبل دعوة إخوانه المؤمنين، فانكبّت عليه أهلها وصلّى مكان الحاج محمّدإبراهيم الكلباسي في المسجد الجامع بإلتماسه رحمه الله. وخرج في الثاني عشر من شوال (١٢٣٨) من إصفهان إلى كرمانشاه، وبعد مدّة عزم على مجاورة الحائر الشريف الحسيني على مشرّفها السلام، فارتحل إلى العراق ونزل في كربلاء حوالي رجب (١٢٣٩)، وبعد سنتين تقريباً عزم على حجّ بيتالله الحرام مجدّداً وكان مسيره من بغداد على طريق شام في اليوم العشرين من شعبان سنة (١٢٤١).

فلمّا وصلوا الشام وخرجوا منها قاصدين المدينة المنوّرة إعتلّ في الطريق ونودي بالإرتحال من دار الزوال إلى مقرّ القرار، فأدركته الوفات في ليلة ٢١ ذي القعدة (١٢٤١) على رأس مرحلتين من المدينة المنوّرة في منزل يسمّى بهدية، فانتقل إلى رضوان الله تعالى ودفن في المدينة المنوّرة تحت جدار قبّة أئمّة البقيع ممّا يلي الجنوب تحت الميزاب الذي على المحراب.

وحين إنتشر خبر وفاته في البلاد الاسلامية أقيمت له مجالس الفاتحة والعزاء في مختلف الأرجاء ولاسيّما في إيران والعراق والبحرين، فكان له في كلّ مدينة دخلها أو سكنها ودرّس فيها مآتم، وأقام له الشيخ محمّدإبراهيم الكلباسي صاحب إشارات الأصول مجلس التأبين والترحيم ثلاثة أيّام في الاصبهان، فحضره الخاصّ والعامّ، ورثته الأدباء والشعراء بقصائد

وقدّس سرّه اللطيف، مستلّة من مختلف آثاره المطبوعة والمخطوطة (وبعضها طبعت هنا لأوّل مرّة).

وفي هذه التقدمة نقول لإيضاح أحوالات المؤلف إختصاراً، هو الشيخ محمّدتقي بن

بليغة.

ترك قدس سره القدّوسي في مدّة عمره الشريف آثاراً جليلة جميلة ومؤلفات أنيقة رشيقة، عدد المتبقي منها والموجودة في أيدينا حدود ٢٥٠ مؤلفاً ما بين مختصر ومبسوط، أكثرها في أجوبة السؤالات الواردة إليه، هذا على الرغم من أنّه مضى قسم معظم من حياته الشريف في سير الأسفار والبعد عن الإستقرار ومع ذلك كله فقد برز من قلمه الموفق بتوفيق الله سبحانه ما تلوناه عليك وجلّها تأسيس وتصنيف، وخلّف تلاميذاً كثيرة نعرف منهم قرب ١٥٠ عالماً عاملاً، وكان من عَمَد مشائخ الإجازة في عصره وروي عنه جلّ مَن عاصره من الأعلام إطّلعنا على أسامي أربعين من جهابذتهم حتّى الآن.

والفترة التي عاشها الشيخ المرحوم الأحسائي أعلى الله مقامه خلال سنوات (١١٦٦-١٢٤١) كانت عصية ومحفوفة بالمخاطر والمخاوف، يشوبها الكثير من الإختلافات والحروب بين الدول والحكومات الإسلامية والمداخلات من قبَل الممالك المستعمِرة الأروبية لأجل تضعيف الأمّة الإسلامية وكسر شوكتهم وتجزئة مملكتهم. وحقبة حياته الفكريّة كانت مصادمة مع تحرّكات علمية ومصادفة لإتّجاهات دينية في العالم الإسلامي من ظهور الوهابية في بلاد نجد، وعودة التصوف النعمة اللهية من هند إلى إيران بعد فترة مديدة من خموده وركوده، وتداوم المعارضات العلمية وتشديد المباحثات الواقعة بين المدرستين الأصولية والأخبارية في قزوين وبحرين وكربلاء وكاظمين وغيرها من البلاد التي إنجرّ بتفوّق المدرسة الأصولية بعد إرتحال وجوه الأخباريين الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني في كربلاء (١١٨٦) وإستشهاد الشيخ حسين بن محمّد بن أحمد آل عصفور البحراني في بحرين (١٢١٦) وإغتيال الميرزا محمّد بن عبدالنّبي النيسابوري الأخباري في كاظمين (١٢٣٢) رحمهم‌الله أجمعين.

وللشيخ المرحوم الأحساني قضايا ومعارك في معارضة هذه المكاتب والمدارس الفكرية المذكورة، وكانت له مباحثات ومحادثات في مسقط رأسه الأحساء مع أتباع الشيخ محمّد بن عبدالوهاب، ذكرها إجمالاً في بعض آثاره والتي إنجرّت بتهديده من قبل المتشدّدين الوهابية وقصد قتله وهي سبب هجرته إلى بحرين، وفيه كانت له مناظرات ومباحثات مع كبير الأخباريين الشيخ حسين آل عصفور وأخوه وأبنائه (منهم الشيخ محمّد بن حسين آل عصفور) وعلى أثرها ألّف رسائلاً وكتباً في تأييد أنظار الأصوليين منها الرسالة الإجماعية، وبعد حضوره في إيران في مدينة يزد وإصفهان وكرمانشاه كان من أهمّ الأمور لديه تصحيح بعض معتقدات المتصوفة الرديّة والفلاسفة التابعون لهم، وكتّب كتباً ورسائلاً كثيرة في هذا الشأن منها شروحه على العرشية والمشاعر للعَلَم الفهّامة صدرالدين محمّد الشيرازي، وأيضاً عرض بعضُ أقطابهم عقائدَهم لديه لأن ينظر فيها وبيّن الصواب والخطأ منها (منهم العارف الحكيم المفسر الفقيه المولى محمّدجعفر الكبودرآهنگي الهمداني الملقّب بمجذوبعلي شاه).

وقد إشتبه بعضُ أهل عصره في أواخر أيام حياته وبعد إرتحاله في بعض عباراته، وتشابه عليهم الأمر وأخذوا عليه إشكالات فكرية ومنهجية من خلال مؤلفاته، في عدد من المسائل النظرية كمسئلة كيفية العلم الإلهي بالحوادث وكيفية المعاد والمعراج الجسمانيين والعلل الأربعة لخلق الخليقة وتبيين مقامات الأئمّة ومناصبهم و.... لكنّ عدداً من كبار أصحاب مدرسته وسائر علمائنا العظام من المنصفين الأعلام دافعوا عنه وبرّئوا ساحته ممّا نسب إليه من الطعون وكتبوا فيها رسائلاً وكتباً عديدة.

الشيخ أحمد بن الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن صقر بن إبراهيم بن داغر بن رمضان بن راشد بن دهيم بن شمروخ آل صقر القرشي البحراني الأحسائي الهَجَري، من كبار علمائنا وأجلائهم. ولد في قرية مطيرفي من بلاد الأحساء سلخ رمضان (١١٨٩) وإنتقل إلى جوار رحمة الله في ٤ محرّم سنة (١٢٤٤)، وكان أكبر أولاد أبيه العلامة، وهو وإخوانه الثلثة، الشيخ علينقي والشيخ محمّدحسن زكي والشيخ عبدالله، من أمّ واحدة وهي مريم بنت خميس آل عصري القريني الأحسائي. قال أخيه الأصغر الشيخ عبدالله في رسالته الموضوعة في شرح أحوال أبيه العلّامة، عند ذكر أخيه الشيخ محمّدتقي هكذا:

فأوّل مولود ولد للوالد (قدّس الله ضريحه) من مريم بنت خميس محمّدتقي، كانت ولادته في سلخ شهر رمضان سنة (١١٨٩) وعاش خمسة وخمسين سنة، ولقد نشأ في حجر التقى ورضع من ثدي النهى فقرأ العلوم على والده، وليكن ميله الأكثر إلى طريقة أهل الظاهر ولم يكن خلواً من مراتب والده بل له يد طولى. وكتب أجوبة مسائل في هذا الفن مثل جواب مسألة وردت على والده في قصة العالم وموسى عليه السلام وهم في البحرين، فحوّل الجواب عليه وعلى أخيه لأمّه العلي الشيخ علينقي (حرّسه الله تعالى)، فأثبت كلّ منهما رسالة شافية في جواب تلك المسألة.

وكان الشيخ محمّدتقي (قدّس الله روحه) له مزايا لم تكن في غيره ويد طولى في بعض العلوم مثل علم الجَفر والرَّمل حتّى أنّه تفرّد به في زمانه، ... وله مصنّفات في الأصول والاستدلال، وله بعض الأشعار ما يحضرني ضبطها. ولقد تمكن في أطراف البصرة ونواحيها وتملك فيها وإشترى الضياع والبساتين، وعظم أمره وإنقادت له النّاس من العامّة والشيعة من عبادان إلى سماوة وأطراف خوزستان وكعت والحويزة وما يليها من الأعراب، وإنحصر الأمر فيه وبقي في أرغد عيش إلى أن هجم هادم اللّذات المفرق بين الجماعات، فانتقل إلى رحمة الله في بلد البصرة في

الرابع من عاشور سنة (١٢٤٤) بعد وفات والده بسنتين. وقد أتته أولاد كثيرة من زوجات شتّى لم يعش له أحد منهم إلّا بنت واحده إسمها رحمة، وتوفّى (قدّس الله روحه) وعدد جميع ما رزقه الله من الأولاد أربعة وعشرين ولداً ما بين ذكر وأنثى.[١]

كانت ولادته ونشأته في الأحساء كما مرّ، وفيها تلقى بعض الدروس العلمية على يد والده وعدد من فضلائها سنين، ولم يزل في الأحساء مع أبيه وإخوته حتى حوالي عام (١٢٠٧). وفي التاريخ المذكور عصفت بالأحساء وماحولها إضطرابات وفتن طائفية ومحاربة قاسية ضدّ الشيعة من قبل الطائفة الضالّة الوهابية، ممّا اضطرّ الكثيرين إلى مغادرة البلاد إلى بلدان مجاورة، فهاجر حينها المترجم بصحبة أبيه وإخوته وسائر عائلته إلى جزيرة البحرين.

والبحرين كانت في تلك الزمان مليئة بالعلماء والفضلاء، كبيرهم شيخ الأخبارية في عصره الشيخ حسين آل عصفور وأبنائه وأسرته وعائلة آل عبدالجبار وغيرهم، وكانت بين الشيخ أحمد الأحسائي وأبنائه مع العلماء القاطنين في بحرين علاقة تامّة وإرتباط وثيق، نذكر هنا من إشتغالاته بالأمور العلمية شاهدين، أوّلهما أنّه إنتهى المترجم له في ٢٠ ربيع الثاني عام (١٢١٤) من تأليف رسالة في أجوبة مسائل السيد حسين بن عبدالقاهر البحراني بأمر أبيه، والسؤالات أرسلت اولا إلى الشيخ الأوحد الشيخ أحمد وهو أعلى الله مقامه أوكل جوابها إلى ولديه الشيخ محمّدتقي والشيخ علينقي للإشعار بمبلغ علمهما وحيازتهما الدرجة العالية في المعارف الإلهية، فكتبا رسالتين في هذا الباب وبعد إتمامهما كتب أبوهما أيضا رسالة ثالثة في جواب السائل المذكور (والنسخ الأصلية من كل واحد من هذه الرسائل الثلاثة، موجودة بخط مؤلفيها وتصاويرها عندنا).

والشاهد الثاني أنّه وجد نسخة خطية من رسالة مختصر الأصول للشيخ محمّد بن عبدالنبي المقابي أختار فيها المؤلف طريقة وسطى بين الأصوليين والأخباريين وبيّن الفروق بين الطريقتين، و في بعض مواضعه حواش نقدية للشيخ المرحوم الأحسائي يقوّي

١. مخطوطة رقم (١١٨٠) بمكتبة الوزيري في مدينة يزد، ورقة ٥١.

مسلك علماء الأصوليين. نسختها في مكتبة المشائخ بكرمان وتصويرها عندنا. وهذه النسخة قدإستنسخ أكثرها المترجم له الشيخ محمّدتقي وكتب والده في آخر الرسالة:

"إلى هنا إنتهت النسخة التي نقلت منها والحمد لله ربّ العالمين، ووقع الفراغ من هذا بقلمي أوّلها وآخرها والباقي بقلم إبني محمّدتقي، وأنا العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي في ١٨ من جميدي الأولى سنة (١٢١٢)، والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً".[١]

الشيخ الأحسائي وأسرته سكنوا البحرين سنين حتى حوالى سنة (١٢١٥) هجرية وثم هاجروا منها الجميع إلى البصرة، وبقي المترجم بصحبة أبيه في نواحي البصرة وفي معظم أسفاره داخل العراق لزيارة العتبات المقدسة ملازماً له ومستفيداً من علومه في حلّه وترحاله. ويحتمل تلمذه وإستفادته عن الشيخ الكبير الشيخ جعفر النجفي صاحب كشف الغطاء لأنّه إستنسخ بخطه أوراقا من أوائل شرح الشيخ جعفر على القواعد للعلامة (رحمهما الله تعالى) وقال في أوّلها:

"لشيخنا أعلم العلماء وأفقه الفقهاء الشيخ المقدس المظفر الشيخ جعفر وهذه الأوراق تدلّ على غزارة علمٍ وثاقب فهم".[٢]

وبعد أن أصبح من أهل الفضل والعلم والمعرفة أجازه والده إجازة خاصّة قبل سنة (١٢٢٠)، لأن الشيخ محمّدتقي إستنسخ وكتب بخطه في سنة (١٢٢١) نسخة من كتاب منية اللبيب في شرح تهذيب الأصول للعلّامة الحلّي من تأليف السيد المرتضى ضياءالدين عبدالله بن مجدالدين محمّد الأعرج الحسيني الحلّي، وفي الصفحة التاسعة من هذه النسخة توجد إجازة مكتوبة بخط الكاتب لشخص لم يعرف إسمه، وفيها يروي الشيخ محمّدتقي عن والده، وإليك نص عبارته:

". . . عن والدي العلامة دآم ظله عن السيد المحقق السيد محمّد بن السيد مرتضى بن السيد محمّد المدعو بالسيد مهدي الطباطبائي قدس

١. مخطوطة رقم (٢٩٨ خ) بمكتبة المشائخ في كرمان.
٢. مخطوطة رقم (١١٨٣٨) بمكتبة العتبة المقدسة الرضوية.

لطيفه، عن الشيخ الأكمل الآقا باقر، عن والده محمّد أكمل عن عدة من المشايخ . . ."[١]

وأيضا أجازه والده مرة أخرى بإشتراك مع أخيه الأصغر الشيخ علينقي تاريخها قبل سنة (١٢٣٤)، نسخة منها موجودة عند المولوي السيد إعجازحسين الكنتوري الهندي ونقل بعضها في مطاوي كتابه شذور العقيان في تراجم الأعيان. أشار المجيز إلى هذه الإجازة في بعض إجازاته للسائرين، أقدمهم فيما بأيدينا إجازة الشيخ المرحوم للملا أحمد المراغي التي كانت تاريخها سنة (١٢٣٤). قال الشيخ آقا بزرگ في الذريعة:

"إنّ صورة إجازته لولدَيه موجودة في مستدرك الإجازات الذي جمعه الحجة الميرزا محمّد الطهراني العسكري."[٢]

وفي سنة (١٢٢٠) قصد أبوه العلّامة أعلى الله مقامه زيارة الأئمة المعصومين عليهم سلام الله أبد الآبدين، وترك أهله وأسرته في البصرة بكفالة ولده الشيخ حسن زكي، وسافر هو ونجلَيه الشيخ علينقي والشيخ عبداللّه وجمع من أصحابه وتلامذته وإثنان من أزواجه بصوب مراقد الأئمة الأطهار، فبدأ المسير من السماوة بإتّجاه النجف الأشرف ومن ثم إلى كربلاء ثم إلى سامراء والكاظمين، وبعد زيارة الأئمة في العراق قرّر زيارةَ الإمام الرضا عليه السلام، وكان قد أرسل ولده الأصغر الشيخ عبدالله إلى مدينة سوق الشيوخ (الموسومة الآن بالناصرية من محال محافظة بصرة في جنوب العراق)، ليبقى عند أخيه الأكبر الشيخ المترجم له الذي كان في ذلك الفترة نزيلها ومستقراً فيها، كي يكتمل الشيخ عبدالله الذي كان عمره آنذاك خمسة عشر عاماً مراحل دراسته وتحصيله، ولا يُستبعد أن يكون وجود الشيخ المترجم في (الناصرية) ذلك الحين لغرض الإفاضة والإرشاد. ففارق الشيخ محمّدتقي رحمه الله تعالى أباه العلّامة أعلى الله مقامه حين سافر أبوه من العراق إلى ايران وحُطّ رحلَه بها في مدينة يزد باصرار أهاليها المتدينين وعلمائها الربانيين، ولم يكن في

١ . مخطوطة من نسخ مكتبة المدرسة الفيضية، كما كتب في فهرسها (لآية الله رضا الأستادي): ج ١، ص ٢٨٣.
٢ . الذريعة: ج ١، ص ١٤١. وكتاب مستدرك إجازات البحار كان موجوداً في المكتبة الموقوفة من قبل مؤلفها عند خلفه العالم الجليل الميرزا نجم الدين الشريف العسكري في الكاظمية.

هذا السفر من أولاد الشيخ الأجل الأحسائي أحد معه إلّا الشيخ علينقي إبنه الثاني.

وكما قال الشيخ عبدالله في رسالة شرح أحوال أبيه، لقد تمكّن الشيخ محمّدتقي في أطراف البصرة ونواحيها، وعظم أمره وإنقادت له النّاس من العامّة والخاصّة، ومن شواهد إنقياد الناس له في عصره ما ذكره السيد هاشم الشخص بالنقل الشفهي من السيد هادي آل باليل الموسوي الدورقي، المتوفى أخيراً في شهر شوال سنة (١٤٢٣)، بأنه عثر على وثائق ومستندات خطية وأسناد مالكية في الفلاحية المعروفة قديماً بالدورق، وعليها إمضاء كبار علماء الفلاحيه في القرن الثالث عشر الهجري وعلى بعضها إمضاء الشيخ محمّدتقي صاحب الترجمة وأخيه الشيخ علينقي ممّا يدلّ على أن الأخوين كانا محلّ توجّه العوام والخواص ومحطّ نظر العلماء الأشخاص في تلك البلاد.[١]

وإدّعى البعض أنّه كان المترجم على خلافٍ مع أبيه العلامة أعلى الله مقامه في بعض آرائه، بل ذكر أكثر من واحد من المؤرخين بأنه كان ينكر على أبيه أشدّ الإنكار. يقول المرحوم الأستاذ عبدالحسين الشهيدي الصالحي عند ذكره للشيخ محمّدتقي (صاحب الترجمة):

"... من مؤلفاته رسالة في الاجتهاد والأخبار، كتبها في جواب سؤال الشيخ عبدالله بن محمّدعلي القطيفي، وأنكر فيها طريقة أبيه، وصرّح بمعارضته الحادّة له، ويطلب من الله المغفرة لأبيه، ويردّ فيها على أقوال أبيه ثم يقول كذا فهم والدي عفى الله تعالى عنه."[٢]

وقال الخوانساري في الروضات الجنات في ترجمة الأب الشيخ أحمد:

"... إلا أنّ الشيخ محمّد (محمّدتقي) ولده الفاضل الأكبر ظاهراً، كان ينكر على طريقة أبيه أشدّ الانكار، ويقول عند ذكره كذا فهم عفى الله تعالى عنه، كما بالبال."[٣]

١ . أعلام هجر: ج ٣، ص ٤٥٤.-
٢ . مستدركات أعيان الشيعة: ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩.
٣ . روضات الجنات: ج١، ص ٩١-٩٢.

وأكّد أيضا إنكار المترجم على أبيه ومخالفته إيّاه الشيخ آقا بزرگ الطهراني في كتابيه الذريعة وطبقات أعلام الشيعة، وممّا ذكره في الطبقات:

أنّ الشيخ شبير بن ذياب الخاقاني، وهو من أتباع أبيه الشيخ أحمد بن زين الدين ومن مناصريه، ألف كتابا في الرد على الشيخ محمّدتقي صاحب الترجمة أسماه لسان التنين في أجوبة حفيد زين الدين[١]. (وقال في موضع آخر) ... ويأتي أن الشيخ محمّد (محمّدتقي) كان معرضا عن طريقة أبيه فلذا قام الشيخ شبير عليه[٢]. (وقال أيضاً في موضع آخر) ... سأل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمّدعلي القطيفي من الشيخ محمّد(تقي) الأحسائي عن صحّة طريقين الإجتهاد والأخبار، فكتب الشيخ محمّد في جوابه رسالة وإختار طريقة المجتهدين ...، والنسخة بخط الشيخ عبدالله في إصفهان عند الشيخ أحمد البيان كما ذكره في خلد برين ...،[٣]

ومع هذا التأكيد من قبل المؤرخين على أن صاحب الترجمة على خلاف طريقة أبيه ومنكر عليه، يرى الميرزا علي بن الميرزا موسى الحائري الاسكوئي رحمه الله تعالى أنه لاصحّة لهذا القول ويؤكد أن أبناء الشيخ أحمد بن زين الدين كلّهم كانوا على طريقة أبيهم مرضيّين مقرّبين عنده بل مسلّمين له تسليم الرعايا والمماليك لمواليهم لا الأبناء لآبائهم، ومما قاله في كتابه عقيدة الشيعة:

"... إنّ إنكار محمّد (صاحب الترجمة) على أبيه لم يثبت وليس له أصل ولا مدرك، (وكان الميرزا علي في معرض الرد على صاحب أعيان الشيعة

١ . كرام البررة: ص ٤٧.

٢ . كرام البررة: ص ٦١٦.

٣ . كرام البررة: ص ٧٨٣. وأنظر أيضاً الذريعة: ج ١١، ص ٣٠؛ و ج ١٨، ص ٣٠١؛ ومصفى المقال: ص ٤٢٨. قال الشيخ أحمد البيان الاصفهاني في خلد برين يا تاريخ گويندگان اسلام از خطباء عظام و وعّاظ كرام (ج ١، ص ٤٧ و ٤٨) بالفارسية ما نصّه: رساله محاكمه بين مجتهدين و اخباريين از تحقيقات عالم عامل و مجتهد كامل شيخ محمّد بن أحمد بن زين الدين أحسائي است و شيخ محمّد مذكور آن رساله را در جواب عالم فاضل كامل شيخ عبدالله بن شيخ محمّدعلي قطيفي مرقوم فرموده و بالاخره حق را به مجتهدين داده و طريقه پدر خود را انتقاد نموده و آن رساله قريب ١٥ ورق به خط آن مرحوم در كتابخانه اين احقر موجود است. (تمّت ما أردنا نقله من خلد برين)

لذا عقب قائلاً) ... وإنّما كلام السيد العاملي المذكور معتصَر من أفواه المشنّعين على أبيهم الشيخ أحمد المطلقين ألسنتهم وأقلامهم في قدحه وذمّه من دون مراقبة بائهم، توسعة وتثبيتاً للتشنيع والقدح، وإيهاماً بأن الردّ والانكار لم يكن فقط من الأغيار والأجانب حتى يرموا بالاشتباه والحسد وبعض الأغراض، بل ردّ عليه وأنكره حتى فلذة كبده وولد صلبه الذي لم يُتّهم بشيء من تلك الأمور".[١]

وقال السيد محمّدحسن آل الطالقاني في كتابه الشيخية:

هذا مخالف للحقيقة وأنّه مجرّد إتّهام للولد وإشاعات مغرضة من خصوم الشيخ الأوحد يراد بها الحطّ من كرامة والده والنيل منه على لسان ولده لتكون أبلغ في الجرح.[٢]

وللمناقشة بين المثبتين والنافين حول هذا الموضوع وإيضاحها نقول أولاً في نقد كلام المرحوم الأستاذ الفاضل عبدالحسين الصالحي: الرسالة المشارة إليها (وهي التي عرضنا قسماً من أولها هنا)، رسالة مختصرة في ذكر بعض المباحث الواردة في المناظرة مع أحد الأخباريين سنة (١٢٢٩)، وهي كما تريها عن قريب مدوّنة في الرّد على بعض مدّعيات الأخباريين من وجهة نظر علمائنا الأصوليين رحمهما الله أجمعين، وليست فيها إشارة إلى أبيه مطلقا، لا نفيا ولا إثباتا، ولم يوجد فيها كلمة منقولة من أبيها لا في مقام الرد ولا للإستشهاد بها، فضلا عن أن أنكر فيها طريقة أبيه وصرّح بمعارضته الحادّة له ويطلب من الله المغفرة لأبيه، أو قال كذا فهم والدي عفا الله تعالى عنه.

نعم يمكن أن تصوّر البعض بأنّ الإختلاف بين الإبن والأب كان في طريقة إستنباط الأحكام الفقهية وذلك بأن يكون الشيخ المرحوم الأحسائي أخباري ولذلك أنكر الإبن عليه لأنّه أصولي، ويقوي هذا التصوّر ما قال العلامة الطهراني في الكرام البررة بأنّه كان معرضا

١ . عقيدة الشيعة: ص ٧٢.

٢ . الشيخية، نشأتها وتطورها ومصادر دراستها: ص ٧٥.

عن طريقة والده في الأخبارية[١]، وأيضا قال في الذريعة عند ذكر رسالة في الإجتهاد والأخبار له: ذهب فيها إلى خلاف طريقة أبيه[٢].

فلذا بعضهم رتّب قياساً بهذين المقدمتين: هذه الرسالة في ردّ الأخبارية والشيخ الأوحد الأحسائي أخباري المشرب، فاستنتج بأنّ هذه الرسالة كتبت في ردّ معتقدات الشيخ أحمد الأحسائي في كيفية إستخراج الفروع الفقهية، ولكن هذا القياس مخدوش بكذب المقدمة الثانية بدلائل عديدة ليست هنا محل إستقصانها، وفي تتمة هذا المقال نذكر شطراً من نصوص الشيخ المرحوم الأحسائي المستخرجة من مطاوي آثاره المنكرة بالوضوح لهذا الدعوى والمثبتة يقيناً تعلّقه أعلى الله مقامه بطريقة الأصوليين. فما قيل من أنّ الشيخ المرحوم من الأخباريين بعيدٌ من الصواب جداً وليس له أيّ صلة بالواقع، هذا مع التأكيد على أنه لا فرق بين الأخبارية والأصولية إلّا في طريقة إستنباط الأحكام الفرعية الشرعية، فالكلّ من الإمامية والكلّ إخوة ومن الفرقة الناجية.

ونقول هنا إختصارا للرد على هذا التوهم الباطل والتأكيد بأنّ الشيخ من أعاظم العلماء الأصوليين أنّه ألّف رسائلاً كثيرة، مفصلة ومجملة، في مباحث الألفاظ والأصول العملية والقواعد الكلية لإستخراج الفروع الفقهية، مشحونة بالنكات الدقيقة والمطالب الرشيقة بأسلوب مبكر، كلها مدوّنة على مشرب فقهاء المدرسة الأصولية ويبحث فيها كما تبحث العلماء الأصولية في عصره، وله الرسائل المتعددة الفقهية الإستدلالية وأجوبة سؤالات عديدة ورسالة عملية مشى فيها على الطريقة المشهورة لأساتيد عصره أمثال السيد مهدي بحرالعلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء والسيد علي الطباطبائي والسيد محسن الكاظميني والميرزا القمي والسيد عبدالله الشبر وآخرين أعلى الله مقامهم، نعرّفها مفصلا فيما كتبنا في ذكر آثاره وتأليفاته في موضعه، وطبع أكثرها أخيراً في مجموعة آثاره المسماة بجوامع الكلم[٣].

---

١. كرام البررة: ج ٣، ص ٣٥٦، ترجمة رقم ٥٤٨.

٢. الذريعة: ج ١١، ص ٣٠.

٣. جوامع الكلم: طبعة مطبعة الغدير ببصرة، سنة (١٤٣٠)، مجلدين ٦ و ٧.

ومن تصريحاته أعلى الله مقامه بصحة طريقة أهل الأصول ما كتبه في هامش الرسالة التي ألّفها الشيخ عبدالله بن صالح السماهيجي البحراني زعيم الأخبارية في عصره، المسمّاة بالأجوبة المحمّدية في جواب سؤالات الشيخ محمّد بن علي المقابي، قال السماهيجي فيها:

"... والمعروف في سيرة أصحاب الأئمّة ومَن تأخّر عنهم إلى زمن الشيخ المفيد رضي الله عنه فهم كلّهم أخباريّون لا مجتهدون، وكذا أيضا مَن تقدّم على العلّامة إلى زمان الشيخ المفيد إلّا مَن شذّ ..."

وكتب الشيخ المرحوم الأحسائي في هامش النسخة بخطه ما نصّه:

"قد ذكر الشيخ ره في العدّة أنّ المفيد صنّف كتابا في الأصول على الطريقة المعروفة الآن، وكذلك الشيخ صنّف العدّة والسيد المرتضى كذلك، فقوله كلّهم أخباريّون غفلة. ومَن تتبّع مباحثات أصحاب الأئمّة علم صحّة طريقة أهل الأصول ولكن إذا إزدحم الجواب خفي الصواب".[١]

كانت للشيخ الأجلّ الأوحد الأحسائي رسالة لطيفة باسم وسائل الهمم العليا في جواب مسائل الرؤيا، ألّفها ليلة الاثنين ٢٩ ربيع الثاني (١٢١١) حين إستقراره في البحرين وبعد رجوعه عن زيارة العتبات المقدسة في العراق التي حصل فيها على إجازات عديدة من أكابر علماء الأصولية، وكتبها في جواب الشيخ حسين بن الشيخ محمّد بن أحمد آل عصفور الدرازي البحراني[٢] وهي تشتمل على مسألتين التين سألهما والد الشيخ حسين

---

١. صفحة ١١ من النسخة الخطية المرقمة برقم (٦٩٣٥)، الموجودة بمكتبة العتبة المقدسة الرضوية.

٢. وهو العالم الفاضل المحدّث الحافظ الفقيه الكامل، من كبار العلماء، وعمدهم وكان إمام الأخباريين ورئيسهم في عصره بعد وفاة عمّه الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق سنة (١١٨٦). استشهد في ٢١ شوال (١٢١٦) بأيدي الطائفة الطاغية الباغية أتباع محمّد بن عبدالوهاب النجدي. وكان للشيخ الأحسائي في زمان إقامته في جزيرة أوال (البحرين) معه ومع إخوته وأبنائه مراودات ومجالسات، وفي سنة (١٢١٤) قمري نال الشيخ المرحوم منه بإجازة مفصلة روائية. وهذه الرسالة نسختها الأصلية ليست عندنا ولكن توجد نسخ كثيرة منها في مختلف المكتبات، وطبع أوّلاً بالطبعة الحجرية في جوامع الكلم في تبريز، (سنة ١٢٧٦،ج ٢، ص ٤٢)، والطبعة الثانية ضمن موسوعة الشيخ أحمد الأحسائي مجدّد الحكمة الاسلامية، (بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٨، ج ٢)، والطبعة الثالثة في جوامع الكلم (بصرة، مطبعة الغدير، ١٤٣٠، ج ٩، ص ٨٣٩).

عن إبنه في عالم الرؤيا، ثانيهما هكذا: هل ترتفع الظنون بالظنون أو تبقى، وهل تحصل الظنون بالظنون، وإذا حصلت فهل تبقي أو تنقلب شكّاً؟ وفي طيّها أثبت الشيخ المرحوم صحة طريق الاجتهاد وعرّفه بأنّه إستفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بالحكم الشرعي، إذا حصل للمجتهد التي يعتبر ظنه من الأدلّة الأربعة، الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل، وإستدلّ على حجية الظنون الخاصّة الحاصلة للمجتهدين.

ومن النصوص الموجودة في رسائل الشيخ أحمد الأحسائي في جواب بعض شبهات الأخباريين، ما كتبه في جواب سؤالات الملا فتحعلي خان الزند الشيرازي[١] في ١٠ جمادي الثاني (١٢٢٥)، أوردنا هنا بعضها المرتبطة ببحثنا من النسخة التي كتبها الملا محمّدكاظم بن علينقي الشريف السمناني[٢]، في ٢٦ جمادي الثانية من نفس السنة أي خمسة عشر أيام

---

١ . وهو الملا فتحعلي خان بن محمّدحسن خان بن محمّدصادق خان الزند الشيرازي من أسباط السلطان كريمخان زند، المتولد في الخامس عشرة من شعبان (١١٩٤) في شيراز، كما كتب بخطه في النسخة رقم (١٥٩) من نسخ مكتبة كلية الالهيات بجامعة طهران. العالم الفاضل الأخباري المسلك، صاحب اللئالي البهية عن الملتقاط الفتحية في مجلدات، وهي مجموعة ملتقاط من الكتب المختلفة من أقوال الميرزا القمي والسيّد نعمة الله الجزائري والميرزا محمّد الأخباري والملاصدرا الشيرازي وبعض العرفاء ومن آثار الشيخ المرحوم الأحسائي وغيرهم، أتمّ كتابتها في (١٢٣٣) في طهران والنسخة الأصلية من مجلدها الثانية موجودة في المكتبة المرعشية برقم (١٤٧٩٨) بخط الجامع، ونَسخ في الترقيمة الانتهائية: "كتب بيمناه الجانية الفانية مؤلفه في ١٨ شهر ربيع الثاني من شهور سنة (١٢٣٣) في دارالسلطنة طهران مع تفاقم الأحزان".

وحرّر كتاب الفوائد الشيرازية في بيان مذاهب الاجتهاد والأخبارية أوان نزوله بشيراز وفرغ من نسخ إتمامه سنة (١٢٤١)، أثبت بزعمه فيه صحة طريقة الأخباريين في ١٢ فائدة وخاتمة، ويظهر منه أنّه كان تلميذاً للميرزا محمّد بن عبدالنبي الأخباري والشيخ حسن بن الشيخ حسين بن محمّد العصفوري في شيراز والشيخ محمّد بن علي بن عيثان البحراني وإبنه الشيخ حسين بن محمّد وغيرهم. وتوجد بخطه نسخة من هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار، كتبها سنة (١٢٥٠) وله عليها تعاليق جيدة، وقد تملّك سنة (١٢٦١) نسخة من كتاب ترجمه قطب شاهي، فاتّضح بأنّ وفاته كانت بعد ذلك. له ذكر وترجمة في الكرام البررة (ج ٣، ص ٢٢٩).

٢ . من خواص تلامذة الشيخ المرحوم الأحسائي والملتزمين في ركابه حضراً وسفراً. له حواش كثيرة على مجلدات شرح الزيارة لأستاذه (والنسخة الأصلية في مكتبة مدرسة الفيضية، سوادها عندنا)، وحواش متفرقة كثيرة على بعض الرسائل الصغار لأستاذه الأحسائي، وتقريرات أصولية وفقهية مفصلة (ثلاثة مجلدات كبيرة منها موجودة في المكتبة المرعشية بخطه، عندنا تصويرها)، وشرح مفصل على رسالة أستاذه في الحكمة المسماة بالفوائد الإثنى عشر في ثلاثة مجلدات ضخمة (مخطوطة في مكتبة المجلس الشورى بخطه، عندنا مصوّرتها والحمد لله)، قال في أوّلها: ... أمّا بعد فيقول العبد المسكين كاظم بن علينقي السمناني تغمّدهما الله بغفرانه، إنّه لمّا صنّف فريد دهره ونادرة عصره الجناب الأمجد الأنجد والحبر الأوحد، عادّ العدد بمنتهى الأمد ومادّ المدد بلا مرد، المتجرّد عن سماته وصفاته في سنخ ذاته، المدرك لأوطاره في أطواره لاعتدال قسطاسه ومعياره، أستاد الكل في الكل البريء عن أوصاف أمثالنا،

بعد إتمام التأليف[١].

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين. أما بعد فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي إنه قد أرسل الأكرم المحترم خالص الخلان وصفوة الاخوان الملا فتحعلي خان حرّسه الله من نوائب الزمان وطوارق الحدثان بمسائل أتي عليّ حال تشتت البال وإنصراف القلب لعظيم الملال وكثرة الأشغال وتفريق الأحوال. ومثلي على هذه الحال ليس صالحا لرد الجواب ولكن لايسقط الميسور بالمعسور وإليه ترجع الأمور. قال سلّمه الله تعالى: ... الثاني: ما يقول سلطان العلماء في الاجتهادات الظنية والأمارات العقلية والاستنباطات الاستحسانية ووجوب العمل بقول المجتهد الحي وبطلان فتاوي الأموات.

أقول: مراد العلماء رضوان الله عليهم بالاجتهادات الظنية أن العالم يستفرغ وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي، ومعناه أن الأدلة التي يمكن إستنباط الحكم منها أربعة: الكتاب والسنة ودليل العقل والاجماع. أما الكتاب فهو وإن كان في نفسه قطعي المتن لأنه متواتر لايحتمل الريب، لكن دلالته على الحكم ليست قطعية بل تحتمل الاحتمالات الكثيرة. فانّ فيه النصّ والمحكم والظاهر والمجمل، والمأوّل والمتشابه والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص والمطلق والمقيد، والمبهم والمسكوت عنه والمقدم والمؤخر، والحذف وتغيير اللفظ وتغيير المعنى، وحرف مكان حرف والموقت وغير الموقت، والحدّ

المديح بلسان مَن لاينطق عن الهوي إن هو إلّا وحيٌيوحي، وبيان مَن هو مع الحق والحقّ معه حيث ما دار وذريتهما صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، الذي شهد بفضله أعداؤه مِن غير قهر وغلبة مِن أحد، رأس رؤساء الطائفة المحقة وشيخ مشائخ الفرقة الناجية، زبدة العلماء العاملين ونخبة العرفاء العارفين بالحِكم والمعارف الحقّة والأسرار المعصومية من المتقدمين والمتأخرين، الذي كلّت ألسنةُ أضرابنا عن وصفه وذكر مدائحه ومناقبه، أستادنا المكرم وسانسنا المعظّم، العلَم الشيخ أحمد بن الشيخ زين الدّين الأحسائي أدام الله تأييده وتسديده وطوّل الله بقائه؛ رسالة محتوية على إثنى عشرة فائدة في الحكمة الالهية والمعارف الحقّة، كلّ منها صعبٌ مستصعب خشن مخشون أجرد ذكوان، لا يعرفها إلّا هو ومَن تعلّم منه وقرأها عليه، ... رأيتُ أن أعلّق عليها ما يكون شرحاً لها ليسهل على الناظرين إليها فهمها، ليكون لي ولهم تذكرة وخيرة إلى يوم الدّين. ... وكان ذلك بعد ما قرأتها عليه وفهمت منها بقدر وسعي وبذل جهدي ...؛

١ . مخطوطة مكتبة دائرة المعارف الاسلامية الكبرى بطهران، رقم (١٩٩٧) من قسم المصورات.

والمطلع والتلويح والاشارة، واللحن والايماء والرمز والمكتوم، وما حُكمه فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون، والحقيقة والمجاز وحقيقة الحقيقة ومجاز المجاز، وحقيقة هي مجاز ومجاز هو حقيقة إلى غير ذلك. وما كان هذا سبيله لايمكن القطع لشئ من دلالته لغير المعصومين عليهم السلام إلا أن إنضمّ إلى ذلك إجماع من المسلمين أو من الفرقة المحقة، وما يحصل في ذلك من بعض الأحكام فانما هو لقرائن إنضمّت إليه، فسترت وجه الاحتمال بمعونة الأنس والرضى بها، ولو قطع النظر عن ذلك قام عنده الاحتمال.

وأما السنة فهي ظنية المتن والدلالة، وأما المتن فمن المعلوم أنه لم يكن فيها خبر متواتر إلا قوله صلّى الله عليه وآله: فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوّء مقعده من النار، على خلاف فيه. مع أن كثيراً من أخبارها منقول بالمعنى وفيه الغلط والسهو والنسيان والشك والوهم والترديد والتبديل، والأحاديث الموضوعة والمدسوسة كثيرة جدا، ولم تعلم بأعيانها فتجتنب، وهذا مشهور مذكور في الأحاديث، فان كان ذلك حقاً دلّ على الزيادة والوضع الكثير والكذب، وإن كان باطلا فهو كذب ووضع. وأما الدلالة فهي ظاهرة قابلة للاحتمالات المتباينة ولهذا أختلف في فهمها مع ما فيها من الخلط والزيادة والنقصان والوهم والجاري مجرى التقية من المخالف والموافق.

ويكفيك في هذه الدعوى ما روي عنهم عليهم السلام ما معناه: إني لأتكلم بالكلمة وأريد بها أحد سبعين وجهاً لي من كلّ منها المخرج، وفي بعضها إن شئت أخذت هذا وإن شئت أخذت هذا، وفي بعضها فلو شاء لصرف كلامه كيف شاء ولايكذب، وفي بعضها إنّا لانعدّ الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن، وفي آخر حتى يكون محدَّثا والمحدَّث المفهم، وأن في كلامه محكما ومتشابها ومجملا ومبينا وناسخا ومنسوخا. والحاصل فيها كلام تقدم في القران وما كان هذا حاله كيف يقال أن دلالته على الحكم قطعية مع كثرة الاحتمالات في دلالتها وإختلافها في أنفسها ومنافاة بعضها لبعض وإختلاف رواتها في إفهامها بالنسبة إلى نقلها بالمعنى أو في التلقي من الامام عليه السلام. نعم لو حصل الاجماع أو القرائن فانها مع إنضمامها إلى ذلك تفيد القطع في بعض المسائل.

واما دليل العقل فهو بنفسه مجرداً عن الاستناد لايكون دليلا إلا في شاذ من المسائل لأسباب يطول الكلام بذكرها، وأمّا مع إستناده إلى الأدلة فهو حجة قطعية أو ظنية، وورد في تفسير قوله تعالى: وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة، إنّ النعم الظاهرة الأنبياء والرسل والنعم الباطنة العقول. ومعنى إستناده إلى الأدلة أنه ينظر في الكتاب والسنة ويستنبط من منطوقهما ومفهومهما ضوابط تكون آلة له في الاستنباط للأحكام الشرعية وأدلة له عليها كدليل الاقتضاء ودليل التنبيه ودليل الاشارة ولحن الخطاب وفحوى الخطاب والمفاهيم وكذلك من العمومات والاطلاقات وغير ذلك، فيدرك الأحكام بملاحظة ما حصل له من القواعد فيسلك في ذلك سُبُلَ ربّه، لايعتمد على محض إدراكه بدون ما يستند إليه مما ذُكر. فلا ريب في حجيته حينئذ إلا أنه لايحصل له القطع في كثير لاختلاف التعلقات وتفاوت مراتب العمومات والاطلاقات.

وأما الاجماع فهو وإن كان قطعي الدلالة كما قرّرناه في رسالتنا الموضوعة في الاجماع لأنه إنما كان حجة لكشفه عن دخول قول المعصوم عليه السلام في جملة أقوال جماعة بحيث لايتعيّن قوله عليه السلام من بين أقوالهم، لأنه لو تعيّن قوله لم يتعيّن العمل بقوله بل قوله عليه السلام خبر لا فرق بينه وبين أن يروي الثقة عنه عليه السلام، فانه حينئذ لايتعيّن العمل بذلك الخبر وإن كان صحيحاً، إلا إذا لم يكن معارضاً يساويه أو أقوى منه كما هو شأن الأخبار، لجواز أنه جرى مجرى التقية أو أراد به أحد المعاني السبعين المحتملة من اللفظ الواحد عنده عليه السلام، وأما إذا لم يتميّز قوله من أقوال الجماعة الموافقين له إلا أنه دلّ الدليل القطعي على أن قوله عليه السلام في جملة أقوالهم لا على التعيين، فانّه يتعيّن العمل بذلك القول لأنه لايجوز أن يريد بقوله عليه السلام معنى غير ما أرادوا، وإلا لكان مغريا بالباطل وهو لايكون منه أبدا، فلايحتمل مراده من كلامه شيئا من الوجوه السبعين غير ما طابق كلام من هو معهم في ذلك القول وهم لايريدون معنى من كلامهم غير ما ذكروا فلايحتمله ولايحتمله أيضاً، فتعيّن الأخذ بذلك فدلالته قطعية.

إلا أنه إن كان الاجماع الضروري من المسلمين أو من الفرقة المحقة، وإما أن كان مشهورياً فبشروطه التي ذكرناها في رسالة الاجماع لا مجرد الشهرة فانها ليست باجماع،

وأما المحصَّل الخاصّ فهو حجة لمحصِّله لا غير، وأما غيره فهو كالرواية في باب الترجيحات وإن كان بعد إعتماده قطعي الدلالة بخلاف الرواية، وأما المركّب فمع حصول الدليل القطعي بانحصار الحقّ في القولَين فيحتاج في إختيار أحدهما إلى الدليل المرجِّح لأحدهما وهو في الغالب ظنّي، وأما المنقول فما ثبت بالتواتر أو بالآحاد المفيدة للظن إن إعتبرت هنا فحصول القطع بتعيّنه يتوقّف على معرفة المنقول ما هو ومن أي الاجماعات، وذلك بالاطلاع الابتدائي ولو بنقل الثقة المميِّز له، وأما السّكوتي فاذا إعتبرناه فبالشروط التي بيّناها في الرسالة المذكورة. فاذا نظرت إلى مثل ما ذكرنا فتحقق ما يحصل به القطع من الاجماع قليل في المسائل.

وفيما ذكرنا لك (تبيّن) أنّ المجتهد والأخباري لايمكنه في أكثر أحكامه الخروج عن الظن، ودعوى القطع في كل مسئلة باطلة. كيف والأخباريان يختلفان في مسئلة واحدة في الوجوب والحرمة وكلّ منهما يدعي أنّ دليله قطعي وأن حكمه مطابق الواقع. فهل هذا إلا القول بالتصويب وإنّ حكم الله الواقعي الوجودي متعدد وهو مذهب أهل الخلاف وإختلافهم في المسائل لاتكاد تحصى. منها أن الشيخ حسين بن عصفور‌ رحمه الله أوجب الجهر بالتسبيح في الأخيرتين مدعيا القطع وحرّم جلد الذبيحة مدعيا القطع، وعمّه الشيخ يوسف صاحب الحدائق‌ رحمه الله أوجب الاخفات بالتسبيح في الأخيرتين مدعيا القطع وأحلّ الجلد كذلك، فأيهما وافق حكم الله الواحد الذي لايتعدد. فان كان كلّ واحد أصاب حكم الله الواقعي كما تدعي أهل الأخبار فقد تعدّد الحكم الواحد الواقعي وإن أرادوا تسمية ذلك الظن علماً جازماً فلا ضرر، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

فقوله سلّمه الله الاجتهادات الظنية والامارات العقلية، فيه تعريض بطريق أهل الاجتهاد. والأمر في ذلك إنما هو على نحو ما أشرنا إليه، وهو بذل الجهد وإستفراغ الوسع في تحصيل الحكم من الأدلة الشرعية. لكن لما كان القطع باصابة الحكم الواقعي الواحد في كل مسئلة متعذراً لاختلاف الآيات والروايات وإختلاف الأفهام في مداركها، نظروا إلى أخسّ المقدمتين الذي هو الظن، فقالوا الاجتهاد تحصيل الظن بحكم شرعي وإن كان في بعض المسائل يحصل الجزم. وقوله سلّمه الله تعالى والاستنباطات الاستحسانية، فيه أن

ذلك ليس من مذهب أحد من الشيعة بل هو مذهب أصحاب الرأي والقياسات، وإنما نسب هذا إلى العلماء جهلاً بطريقتهم فانّ من جهل شيئا أنكره، ويحسن أن يقال لهم ما قال الشاعر:

اذا كنت ماتدري ولا انت بالذي	تطيع الذي يدري هلكت ولاتدري
وأعجب من هذا بأنك ماتدري	وأنك ماتدري بأنك ماتدري

وذلك لأن الاستحسانَ لحكمٍ إن كان لرجحانٍ دليله فهو حكمُ الله في حقّه وهو حكم الله الواقعي التشريعي المتعدّد، ولايراد منه أزيد من بذل جهده وإلا لزم تكليف ما لايطاق. وإن كان الاستحسان لشهوة نفسه أو أغراضه الدنياوية فعلماء الشيعة مكرّمون عن ذلك وإنما هو طريقة أعداء الدين.

وأمّا وجوب العمل بقول المجتهد الحي فهو مما لا ريب فيه على كلّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد. فمن نقص عن الاجتهاد وأخذ برأيه وإستدلاله فقد هلك وأهلك، والآيات والروايات قد أشارت إلى ذلك. فمن الآيات قوله تعالى: لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون، وهذا في الحي لا في الميت. وقوله تعالى: فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون، والمسئول حي. وقوله تعالى: لعلمه الذين يستنبطونه منهم، وهم الأحياء لا الأموات. وقوله تعالى: وجعلنا بينهم (أي بين الرعية والمقلدين) وبين القرى التي باركنا فيها (وهم الائمة عليهم السلام) قرىً ظاهرة (وهم العلماء المجتهدون) وقدّرنا فيها السير (مثال لتكليف المقلّد أي قدّرنا على المقلّد وأوجبنا عليه في القرى الظاهرة وهم العلماء السير أي الاخذ عنهم والردّ إليهم) سيروا فيها ليالي (يعنى به خذوا عنهم ما أفتوكم به مما لم يظهر لكم برهانه كالليل) وأيّاماً (مثال لما أفتوكم به فأظهر لكم بيانه كالنهار أو بالعكس على أحد التأويلين) آمنين (إذا أخذتم عنهم من تيه الضلالة وعمى الجهالة). وغير ذلك من الآيات.

ومن الأخبار ما في مقبولة عمر بن حنظلة من قول الصادق عليه السلام: أنظروا إلى رجل يروي حديثنا، فانّ المخاطبين بأنظروا في كل عصر إنما أمروا بالنظر إلى من هو حي بين أظهرهم، بدليل قوله: فاذا حكم بحكم فلم يقبل منه، فانه صريح في أنه حي. ومنها ما

رواه في الكافي في باب الحجة عن أبي‌بصير، قال قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: رحمك الله يا أبا محمّد، لو كان إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية ومات الكتاب، ولكنه حي‌يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى. يعني أن الرجل العالم بتلك الآية إذا مات ولم يقم بعلمه آخر ماتت الآية يعني العلم بها، وليس المراد من قوله عليه السلام ثم مات الرجل إلخ أن الآية لا تموت وإن مات الرجل ليكون على العكس وانما هي في بيان القائم بالأمر، وأراد بهذا الكلام أنّ حيوة الآية بحيوة القائم بها، وقد أشير إلى هذا المعنى في تأويل قول علي عليه السلام: كذلك يموت العلم بموت حامليه، وإنما قلت في تأويل قول علي عليه السلام لأن ظاهره أن العلم إذا لم يتحمّله مَن هو أهله لم يكن علماً فقد مات بفقد أهله، ولكنه يدلّ على ما ذكر لمن يفهم، وذلك لأنّه لو لم يمت بموت العالم به لما حسُن هذا الكلام، إذ لا يخلو الأرض من قائم به ما بقي النظام، فلايموت العلم وان لم يوجد له حملة في زمانها مثلا، لوجود الحامل له قبل ذلك، فافهم.

وقال الملا محسن رحمه الله في الوافي في بيان هذا الحديث، قال: يعني أنّ كلّ آية من الكتاب لا بدّ أن يقوم تفسيرها والعلم بتأويلها بقيم عالم راسخ في العلم حيٍّ فلو لم يكن في كلّ زمان هاد عالم بالآيات حي‌ماتت الآيات لفقد المنفعة بها، فمات الكتاب، ولكن الكتاب لايجوز موته لأنّه الحجة على الناس، إنتهى. وفيه إشارة إلى ما قلنا إذ يصدق الموت لها إذا مات العالم بها وإن بقيت آثاره وتفسيره لها. ومن ذلك ما رواه في الكافي في باب أن الائمة عليهم السلام ورثة العلم يورث بعضهم بعضاً، من كتاب الحجة ما يشعر بذلك، كصحيحة الحرث بن المغيرة النصري، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع وما مات عالم إلا وقد ورث علمه، إن الأرض لاتبقى بغير عالم. يعني أنّه لو لم يقم به عالم إرتفع ذلك العلم سوى أن وجد ذلك العلم مدوّنا أم لا.

فان قيل إنّ هذا الحديث ومثله إنما هو في حقّ الأئمة عليهم السلام وذلك يجري فيهم عليهم السلام لأن الأرض تسيخ بدونهم، قلنا هذا في حقّ غيرهم بالطريق الأولى، لأنّ سابقهم عليهم السلام لم‌يكن علمه ظناً بل مطابق للواقع، فيكون علمه أولى بأن لايحتاج إلى منْ يقوم به. ولو أريد بقيام اللاحق مقام السابق لحفظ العلم خاصة لا لئلا يموت العلم،

لما علّل ذلك بموت الكتاب ووقع العلم، لأنّ علم السابق يحتاج إلى اللاحق ليحفظه عن التغيير والتبديل في متنه ومعناه ودلالته، وهذا جار في العلماء من شيعتهم، فافهم. ومن ذلك ما روي في الكافي عن داود بن فرقد قال قال أبوعبدالله عليه السلام: إن أبي كان يقول إن الله عزّ وجلّ لايقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم، الحديث. وهو شامل لمن كان علمه مدوّناً.

ومما يدلّ على ذلك من جهة الاعتبار كثير، منه أنه لو جاز الأخذ عن الميت لكان إذا وجد في المسئلة أربعة أقوال مثلا إما أن يعمل بأيها شاء أو يرجّح أحدها، فان كان يعمل بأيها شاء فقد عمل المقلد بخلاف ما يقول صاحب ذلك الحكم الذي أخذه، لأنّ ذلك العالم الميّت مما يحكم به أنه لايجوز الأخذ بغير دليل، ولا إختيار لمن لم يكن مجتهداً، ولا ردّ حكم الحاكم، ولا الترجيح من غير مرجّح، ولا العمل بقول الميت. وهذا المقلد خالفه في ذلك كله، أخذ بغير دليل وإختار ولم يكن مجتهدا وردّ حكم من لم يأخذ حكمه وترجّح الحكم الذي أخذه من غير مرجّح وعمل بقول الميت. فان صحّ تقليد هذا الميت صحّ أنه لايجوز الأخذ بقوله وإلا فلايجوز تقليده، وإن أخذ المقلد أحدها بترجيحه فلا خلاف بين العلماء إنّ ترجيحه لايعتبر ولا أثر له وإن كان عارفا فترجيحه وعدمه سواء، فاذا وجد في وقته من يعتبر ترجيحه من العلماء المجتهدين وجب على المقلد الرجوع إليه، لأن ظنّ الأصابة منه مقطوع به وعدم الأصابة من المقلد مقطوع به وإن أصاب في نفس الأمر، كما يشير إليه الحديث النبوي في تقسيم القضاء، حيث قال صلّى الله عليه وآله: ورجل قضى بحق وهو لايعلم فهو في النار.

ومنه أن جواز تقليد الميت ليس قولا للشيعة وإنما هو قول للعامة، وقد صرّح بهذا كثير من العلماء وإنما القول به من الشيعة مستحدث. وذلك لمّا قال به العامة كثر به النقض والجدل فيه بين الفريقين، فسرّت الشبهة في خواطر بعض من إختلاط الأدلة، مع إنضمام محبة النفس إلى سهولة الخطب وإستصعاب الاجتهاد ومشقة تقليد الحي لاستلزامه إلى المهاجرة عن الأوطان أو تكلف أخذ الوسائط الثقات. لأن إشتراء كتاب من كتب المتقدمين بخمسة دنانير والاكتفاء بما فيه أسهل من تلك المشاق، فيقرأ عليهم كتاب الله:

أذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وإستمتعتم بها. فقد مضى وقت طويل من الزمان لم يقل أحد من الشيعة به، فدلّ على بطلانه لقوله صلّى الله عليه وآله: لاتزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة. وقد دلّ الدليل على أنها الشيعة وقد مضى زمان على الشيعة وهم قائلون بخلافه، فدلّ على بطلانه. وكذلك الأحاديث المتكثرة كما في علل الشرائع وغيره عنهم عليهم السلام المتضمّنة أنه لاتخلو الأرض من حجة كيما إن زاد المؤمنون ردّهم وإن نقصوا أتمه لهم. فلو كان القول بجواز تقليد الميت حقاً وقد تركه الشيعة المؤمنون لوجب على الامام عليه السلام أن يتمّه لهم، وإلا لكان مخلا بالواجب في الحكم. فعدم ردّه لهم إلى أن يمضى زمان وهم عاملون بذلك دليل على أنّه صواب وعدم خطاء.

ومنه أنهم إتفقوا على أن العالم إذا كان ميتا لايضرّ خلافه بالاجماع وإن كان مجهولَ النسب بحيث لو كان حيا لما صحّ الاجماع مع وجود خلافه، ولو كان علمه معتبراً بعد الموت لكان مضرّاً بالاجماع، فلمّا لم يضرّ بعد موته خلافه دلّ على عدم إعتبار قوله. ومنه أنه إذا إتفقت الأمة على قولين في مسئلة وقد دلّ الدليل على إنحصار الحق فيهما وإنقرضت إحدى الطائفتين، أجمعوا على بطلان حكم الطائفة المنقرضة وأن الحق في الموجودة، فلو إعتبر قول الأموات لما جاز الاجماع من الأمة.

وأما الاستدلال على هذا القول بأن حكم الميت إنما إعتبر مع بقاء ظنه لأنه هو المرجّح للحكم، ولهذا إذا تغيّر ظنّه في حيوته تغيّر حكمه على نفسه وعلى مقلديه، واذا مات ذهب ظنّه فيذهب ترجيحه، فلايعتبر قوله لذهاب علّة إعتباره، فهو دليل قويّ جداً بل هو أصحها ولكنه دقيق المأخذ، وبيان مأخذه يحتاج إلى تطويل، فلذا أعرضت عنه. والحاصل لمثل ما سمعت نقول بوجوب العمل بقول المجتهد الحي وببطلان العمل بفتاوي الأموات على من سمع بوجوب التقليد، وأما من لم يسمع فكذلك عند الأكثر، وأما عندي فالذي يرجّحه نظري صحة عمل من لم يسمع بوجوب ذلك حتى يسمع، والله أعلم.

قال سلّمه الله تعالى: يا سيدي هل يجوز العمل بالأصول المصنفة التي صنّفها الثقات من الفرقة الناجية قديماً وحديثاً، كالكافي والتهذيب والاستبصار والوافي والوسائل والبحار وغيرها من مصنفات الأصحاب الأبرار.

أقول قد تقدمت الاشارة إلى الجواب وصريحه على سبيل الاختصار والاقتصار: إنّ العمل لايجوز بشئ من الكتب ولا فرق بين كتب الحديث وكتب الفتاوي. ولايجوز العمل إلا للمجتهد الذي يستنبط الحكم من الأدلة الشرعية أو لمن يأخذ عن هذا المستنبط، أو جاهل لم يسمع وجوب ذلك ووافق عمله ظاهر الشرع عندي، فان لم يوافق عمله ظاهر المذهب لم يصحّ عمله إجماعاً من العلماء، والآيات والروايات تنادي بذلك من كان يستجيب للنداء. والعلة فيما قلنا إن الكتاب الذي تريد أن تعمل بما فيه لايخلو إمّا أن يكون مؤلفه معلوماً أو لا، فان كان معلوماً فهو إنما جمع فيه من الفتوى ما رجّحه بظنه وقد تقدم القول فيه، وإن كان ما جمعه أحاديث فهو إنما روي من الأحاديث ما رجّحه بظنه، وترجيحه إنما هو بأمور إجتهاديات بنحو ما يرجّح به فتواه، فكما لايعتبر ترجيحه لفتواه بعد موته لايعتبر ترجيحه للأحاديث حرفاً بحرف.

وبيانه أنه إنما يرجّح الأحاديث بحيث تكون معتبرة عنده بقرائن إجتهادية من كون رواية ثقة والتوثيق إجتهادي ولهذا تراهم يختلفون في الرجل الواحد، ومن شهرة الرواية إما لكثرة رواتها أو تداولها في كتبهم أو أكثرية العاملين بها، أو لأوثقية راويها، وغير ذلك من المرجّحات التي تذكر في كتب الأصول وهي كذلك، ولهذا يختلفون في كل ذلك. ولاتظنّ أنّ هذا إنما هو في المتأخرين وأهل الأصول بل هذا في المتقدمين والمحدثين، وأنا أذكر لك بعضاً من ذلك في أصحّ ما عندكم من الكتب التي صنّفها أوثق من تعرفون وأعلمهم.

قال الكليني رحمه الله في الكافي: وقلت إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع في فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ عنه من يريد علم الدين والعلم بالآثار الصحيحة من الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، إنتهى. فهذا نصّ منه بأنّ كلّ ما أورده في الكافي آثار صحيحة معمول بها.

وبعده أتى الصدوق ﵀ وقال في كتابه الفقيه: إني لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد أنه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت كلمته، إنتهى. فقد ذكر أنه فعل غير ما فعله مَن قبله، لأنهم

يجمعون جميع ما رووا وأنت سمعت كلام الكليني في إعتماده على ما أورده في كتابه وحكم بصحة جميع ذلك، فلو كان فعله بغير طريقة إجتهاد لما قال الصدوق بعده ما قد سمعت، وقد ردّ عليه في مواضع منها، قال في موضع لاأفتي بما رواه إبن يعقوب، وقال في موضع آخر ما رويت هذا إلا من طريق إبن يعقوب، وفي موضع قال إن عندي خلاف ذلك، ولو صحّ عنده جميع ما قال لم يقل هذا الكلام.

مع من تتبّع كلامه ظهر له أن كثيرا مما يحكم بصحته إنما صحّحه إعتماداً على تصحيح شيخه كما ذكره في كتاب الصيام منه في صوم يوم الغدير، قال: وأما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فانّ شيخنا محمّد بن الحسن (رض) كان لايصحّحه ويقول أنه من طريق محمّد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة، وكلما لم يصحّحه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح، إنتهى. وإنما لم يعمل بهذه الرواية لأن محمّد بن الحسن الصفار إستثنى من رجال أسانيد نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري وهو الكتاب المعروف بدية شبيب، إستثني منهم ثلاثين رجلاً وقال لايجوز العمل بما تفرّدوا به، وتبعه تلميذه محمّد بن الحسن بن الوليد، والصدوق تبع في ذلك شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، ومن جملة الرجال محمّد بن موسى الهمداني المذكور، وردّ روايته تبعاً لردّ مشايخه كما سمعت، وقد جرى في جميع كتبه وأعماله على ذلك. ومع ذلك كله ذكر في الفقيه في اوله في باب المياه: ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد، إنتهى. هكذا نسخة الأصل كما ذكره بعض المشايخ ومما ذكر ذلك المجلسي في شرح الفقيه.

وهذه رواية محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس وكان ممن إستثناه هو ومشايخه وأنه لايجوز العمل بما تفرد به، وهذه الرواية مما تفرّد بها العبيدي عن يونس للاجماع على عدم جواز الغسل والوضوء بماء الورد، مع أنه قد أورده في الكتاب الذي جعله حجة بينه وبين الله تعالى. فانّ جواز العمل بما هو خلاف المذهب من رواية مَن يحكم بعدم جواز العمل بما تفرّد، فما هذا؟ هل هو إجتهاد أم نصّ؟ فان قلت أنّه إجتهاد قلنا لك هذا ما ذكرنا، وإن قلت إنّما فعل لقرائن حصلت له قلنا نعم حصلت له ولكنها ليست روايات وإلا لحصلت

لمن قبله ولمن بعده. فاذا كان هذا حاله وهذا حال الكليني عنده ظهر لك أنّ كلّ ما رجّحوه في كتبهم أمور إجتهادية، وأنا مع ذلك أشهد أنهم لم يكلّفوا بما في ترجيح الأحاديث والعمل بها بأزيد من ذلك.

وأمّا الشيخ﵀ فقد قال قد إستوفينا غاية جهدنا فيما يتعلّق بأحاديث أصحابنا، المختلف منها والمتفق، وقد أورد كثيراً من الأحاديث في التهذيب والاستبصار وعلّل ضعفها بضعف رواتها، وباسناد بعضها إلى غير المعصوم عليه السلام، وبالشذوذ وبمخالفة المجمع عليه، وكثيراً يكون مَن أتى مِن بعده مِن العلماء يضعّف كثيراً ممن يصحّح ويصحّح كثيراً ممن يضعّف، كما فعل هو فيما أخذ من الكافي والفقيه.

وهذه المشايخ الثلاثة رحمهم الله أوثق العلماء، وكتبهم الأربعة أوثق الكتب ونسبتها إليهم لايختلف فيه أحد، ومع هذا كله وقع فيها من التنافي بينهم وفي كتبهم وبين غيرهم من العلماء في هذه الكتب التي لم يوجد مثلها، ما لايخفى على أحد. فما ظنك بغيرها من الكتب، إذ فيها ما لايقطع بنسبته إلى مؤلفه إلا بنقل وإن أوجب ظناً لميوجب قطعاً، وفيها ما يحتمل نسبتها إلى مؤلفها، وفيها ما لايعلم مؤلفها، وما كان هذا سبيله لايجوز العمل بما فيها ولا الأخذ منها إلا لمن يعمل كعمل أصحابها من الترجيحات والأدلة والقرائن، وهو المجتهد.

قال سلمه الله تعالى: يا سيدي قال بعض العلماء أن العلامة المجلسي﵀ كان مجتهداً كثير الطعن على الأخباريين وقد يظهر من أكثر كتبه أنه كان أخباريا كثير الطعن على المجتهدين، وقال طاب ثراه في صراط النجاة بما لفظه ...

أقول: ثم أورد في سؤاله كلام المجلسي﵀ بلفظه إلى قوله: بخلاف همه مسلمانان ومنافقان كه جايز ميدانند. ومعنى كلامه قدس الله روحه بالعربي: من المعاصي التي لاتغفر لا تفضلا ولا بشفاعة الشافعين ولا بأعمال الخير ولايرجى فيها النجاة ويستوجب الخلود في النار، وهو أن يشكّ الشخص ويرتاب ويلحد ويعاند مع الله والأنبياء عليهم السلام والأئمة عليهم السلام وأن يبدع ويخترع في دين الله ويحدث مذهباً جديداً ويفتي بغير الحق في دين الله في الأصول والفروع، إلى أن قال: أو يفتي

بالرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان، أو يعتقد حجية هذه الأمور بدون الاجماع، أو مع الاجماع بدون المعصوم عليه السلام، وقال في موضع آخر في بيان عقائد الامامية خاصة بما لفظه: أيضا يقولون أن الرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان العقلي والاجماع بدون دخول المعصوم عليه السلام ليست بحجة، وأن الحسن والقبح ليسا بشرعيين خلافا لسائر المسلمين والمنافقين فانهم يجوزونه، إنتهى ترجمة ما أورده في سؤاله من كلام المجلسي رحمه الله في صراط النجاة.

وأقول: أن المعروف من بعض مشائخنا أن الآخوند محمّدباقر المجلسي رحمه الله أخباري وأنا لم أطلع على أكثر كتبه، وما إطلعت عليه لم أجد فيه طعناً على أحد من العلماء الأصوليين والأخباريين. وأما طريقته فطريقة الأخباري العالم، وليس طريقته في الفقه طريقة أهل الأصول. وأما ما ذكره في صراط النجاة فليس فيه دلالة على شئ من المطاعن على أحد من علماء الشيعة وإنما عني العامة. وكلامه صريح فيهم حيث قال: ويعاند مع الله والأنبياء والائمة عليهم السلام، إذ من المعلوم أنه ليس أحد من هذه الفرقة بهذه الحالة.

وكذا قوله ويحدث مذهبا جديداً ويفتي بغير الحق في دين الله في الأصول والفروع، وكذا قوله ويفتي بالرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان، فانّ كلّ هذه إنما يراد بها ما عليه العامة. فانّهم هم الذين يحكمون بالرأي والقياس والاجتهاد بالرأي لا الاجتهاد بالأدلة الشرعية، فانّها بأمر الامام عليه السلام وهم يعملون بدون أمر الامام عليه السلام، ولهذا قال يعتقد حجية هذه الامور بدون الاجماع، يعني يعمل برأي غير مجمع عليه وكذا إجتهاد، وأراد بالاجماع الكاشف عن دخول قول المعصوم عليه السلام بدليل قوله أو مع الاجماع بدون المعصوم عليه السلام وهو إجماع العامة.

وكذلك قوله في حق الشيعة وأيضا يقولون يعني الشيعة أن الرأي والقياس والاجتهاد والاستحسان العقلي وأراد به غير دليل العقل عندنا فانه يستند فيه إلى الكتاب والسنة، والاجماع بدون دخول الامام عليه السلام يعني الاجماع الذي لايكشف عن دخول الامام عليه السلام بقوله في جملة القائلين وهذا إجماع العامة ليست بحجة، وهو صريح في أن

هذه طريقة الشيعة. وأصرح منه قوله وإن الحسن والقبح ليسا شرعيين بل هما عقليان وهذا مذهب الشيعة، فهو لايعني بما نقل في أول كلامه سلمه الله إلا العامة، فلايتوهم منه أنه عني المجتهدين ولكن قلت مراراً أنّ الرجل ليس من أهل الأصول ...؛

تمّت ما أردنا نقله من الرسالة، وأيضاً وجدنا أخيراً رسالة مختصرة من تأليفاته أعلى الله مقامه في جواب نفس السائل المذكور آنفاً، الملا فتحعلي الشيرازي رحمه الله، ألّفها سلخ جمادي الأولى (١٢٢٧)، وحيث لم يطبع إلى الآن رأينا نشرها هنا بكامله مفيداً، وأوردنا متنها من نسخة مكتوبة بخط السائل إستنسخها في كشكوله المخطوط المسمى باللئالي البهية عن الملتقطات الفتحية، بلاواسطة عن خط مؤلفه.[1]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين. أمّا بعد فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين أنّه قد أرسل الأكرم الأفهم المحترم، خالص الخلّان وصفوة الإخوان الملا فتحعلي خان حرّسه الله من نوائب الزمان وطوارق الحدثان بمسائل إليّ، وأنا على حال لايمكنني الجواب فيه وإنما ذكرت الجواب مجرداً عن الدليل وإن كان السائل سلّمه الله يريده، لعدم حصول وقت منّي لأزيد من ذلك. فأقول: قال سلّمه الله تعالى يا شيخي إذا إنحصر الرعية في زمن الغيبة الكبرى في المجتهد والمقلّد له على القول بوجوب الإجتهاد كفاية، ويكون المجتهد في أقصى بلاد العراق أو الشام أو المغرب لا مجتهد سواه، ويكون المقلّد في أقصى بلاد الصين وهو لايقدر على الرحلة إلى المجتهد ولايفهم كلام العرب، وتصل إليه كتب متعدّدة مجهولة التاريخ من المجتهد في واحد.

أقول: الحق إنحصار المكلّفين في مجتهد ومكلّف والحق وجوب الإجتهاد كفاية. فإذا كان المجتهد في البلاد النائية عن المقلّد بحيث لايحصل له التوصّل إليه ولا إلى واسطة عدلٍ عنه أو وسائط، فالظاهر أنّ مثل هذا المقلّد يحرم عليه سكنى هذه الناحية ويجب عليه الرحيل عنها إلى بلد المجتهد أو ما فيه أحد من الوسائط العدول عنه. فإن تعذّر ذلك عليه وعنده من كتب الأصحاب كتبٌ، وهو يفهم الكلام منها وإضطرّ إلى العمل، في مثل

---

١ . النسخة الخطية المرقمة برقم (١٤٧٩٨)، من مخطوطات المكتبة المرعشية بقم، ورقة ٨٥ فما بعدها.

المعاملات إنتقل إلى الصلح والتراضي، وفي مثل العبادات فإن تمكّن من العمل بالإحتياط وجب عليه، وإلّا فليأخذ بالأشهر إن تمكّن منه، وإن تعذّر عليه ذلك عمل على أيّها كان، والأحسن له أن يتحرّى. هذا كلّه إذا كان يفهم الكلام من الكتب ولم يقدر على الرحلة إلى المجتهد ولا إلى بلد يتّصل فيها بالوسائط العدول.

قال سلّمه الله: منها أنّ صلوة الجمعة مثلاً في مثل هذه الأعصار واجبة عيناً لايجوز الظهر بدلها ولا الجمع ولا التخيير، وفي آخر أنّها واجبة تخييراً، وفي آخر يجب الجمع بينهما وجوباً، وفي آخر إحتياطاً، وفي آخر تحرم الجمعة في زمن الغيبة الكبرى، وفي آخر تجب بشرط المجتهد المطلق وبدونه لا؟ أقول: الحقّ عندي في المسئلة التخيير للمجتهد المطلق وعملي على الإحتياط بالظهر أو الإقتصار على الظهر. وأقول إنّ عمدة الخلاف في أكثر المسائل نشأ من فروع هذه المسئلة.

قال سلّمه الله: والمقلّد لايفهم العربية وإنّما يرجع إلى مَن يفهمها من الطلبة الذين لايبلغوا درجة الإجتهاد مطلقاً، فيترجمون له معنى العبارات. أقول: إذا كان الحال كذلك فإن كان هؤلاء المترجمون ثقات وكان المكلّف كما هو مفروض فلايبعد أن يعوّل عليهم فيما فرضناه له، من أنّه في عدم التوصّل إلى المجتهد أو الوسائط العدول عنه يعمل في العبادات بالأحوط فإن تعذّر فبالأشهر فإن تعذّر وقد ضاق عليه الوقت وتعيّن عليه العمل يعمل بأيّها شاء، والأولى له أن يتحرّى. فلايبعد أن يجري له هذه الأحكام إذا كان المترجمون عدولاً فيعتمد على إخبارهم وترجمتهم، ويعمل بها على هذا الترتيب.

قال سلّمه الله: وكذلك إذا وصل إليه كتاب واحد فيه عبارة مشكلة محتملة للإحتمالات المتناقضة، وكلّ من الطلبة يفهم منها معنى خاصاً مضاداً لمعنى الآخر، ولاترجيح لفهم أحد المترجمين ولا لسند أحد الكتب، وكذلك إذا وصلت إليه روايات متناقضة في مسئلة من المسائل التي لابدّ منها، كلّ واحد منها بخمسة وسائط أو عشرة لاترجيح لأحدها على الآخر، فهل ذلك المقلّد حينئذٍ مكلّفٌ بالرحلة إلى المجتهد؟ والمفروض أنّه لايقدر على الترجيح إلّا بعد خمسين سنة بل لايقدر مطلقاً، والحاجة ماسّة به الآن، فهذا أيضاً تكليف بما لايطاق، أو يترك العمل في المسئلة فيلزم الإهمال في

الحادثة مع مسّ الحاجة وهذا خلف يستلزم رفع التكليف، أو يحتاط والفرض أنّه لايمكنه الإحتياط في ذلك الموضع.

أقول: أغلب هذه الكلمات يفهم جوابها ممّا سَبَق لأنّ هذا الكلام يدور على معنى واحد، لأنّ عبارة الكتاب الواحد إذا كانت مشكلة ولم يكن كتاب غيره ولم يكن للمكلّف حيلة إلّا فهم هؤلاء الطلبة ولم يقدر على الرحلة وقدضاق الوقت وتعيّن العمل، يكون أفهامهم المختلفة إذا لم يكن مرجّح بحكم الأقوال. لأنّ هذه الأفهام كما تفرض أنّ الصواب إنّما هو فهم واحد منهم والباقي في الواقع باطل. كذلك الأقوال المتعدّدة في الكتب المتكثرة إنّ الصواب منها في الواقع واحد والباقي في الواقع باطل. وليس لك أن تقول أنّ هذه ليس أقوالاً يرجع إليها كالأقوال لأنّا نقول هي ليست أقوالاً ولكنّها في حقّ مَن لبس له طريق غيرها ولاترجيح لأحدها ولامناص للمكلّف عن أخذ أحدها أو ترك العمل أو العمل برأيه لابدّ له من أخذ أحدها. إذ ليس على العباد أن يعلموا حتّى يعلّمهم الله، الناس في سعة ما لم يعلموا.

وكذلك حكم الروايات المتناقضة ولا مرجّح كما هو المفروض، يعمل بأحدها والتحرّي منه أحسن. والفائدة في التحرّي وإن كان لايفيد ترجيحاً لأنّه ليس من أهل الترجيح فتحرّيه كالعدم، لكنّه يفيده إطميناناً بالعمل بما تحرّاه وأمرٌ مطلوبٌ شرعاً، فافهم. فإذا عمل على نحو ما قلنا لم يلزم منه الإهمال ولا رفع التكليف ولا تكليف ما لايطاق، ويقبل منه هذه العمل مادام لم يجد بدّاً منه، وإن كان في طلب الإجتهاد لأنّه قبل أن يجتهد يعمل بالظنّ ويتعيّن عليه أقوى الظنون وأقربها إلى الحقيقة، وإذا فقد الأقرب فالذي يليه وهكذا. لايكلّف الله نفساً إلّا ما آتيها حتّى يجعل الله له سبيلاً. سيجعل الله بعد عُسر يسرا.

قال سلّمه الله: أو يقلّد هؤلاء الطلبة الذين ماوصلوا درجة الإجتهاد وهم مقرّون بقصورهم ولايفتون، أو يقبل قول بعض هذه الرواة فيما يروون عن المجتهد الحي بعشرة وسائط أو يترجمونه في كتبه المختلفة، أو يختلفون في فهم عبارته من غير ترجيح هذا على غيره الذي هم بدرجته من جميع الجهات فيلزم ترجيح بلا مرجّح، أو يقال بالتخيير في مثل

هذا الموضع؟ أفيدوا تؤجروا.

أقول: إذا إضطرّ إلى أخذ قول واحد منهم على النحو الذي قرّرنا لايكون ذلك تقليداً له، وإنّما هو كالناقل. ففي هذه الصورة يجوز له ذلك من قوله تعالى: فَمَن إضطرّ غير بـاغٍ ولا عادٍ فإنّ ربّك غفورٌ رحيمٌ. لأنّ هذا المكلّف في هذه الحال لايجب عليه أكثر من هذا، لأنّ الأكثر من هذا لايطيقه في هذا الوقت الضيّق، ولايكلّفه الله إلّا بما يطيق. ولو أراد منه أكثر من ذلك لسبّب له أسباب ما يريده منه. وأمّا إذا حصل مَن يروي عن المجتهد الحي وكـان عدلاً فإنّه يتعيّن الأخذ بما يرويه ويسقط حكم كلّ ماذكرناه. لأنّ هذا الراوي العـدل نائـب المجتهد ولا فرق بين الواسطة في الإكتفاء بها والوسائط المتعدّدة. أمّا لو إجتمع الواسطة الثقة الواحد والوسائط المتعدّدة الثّقات تعيّن الأخذ من المتّحد إذا تساووا لبعده عن الغلط والنسيان بخلاف الكثرة والتعدّد فإنّه مظنّة الغلط.

ولو إجتمع المترجمون بعبارة وبعبارات وتعدّدوا في فهم العبارة وتعدّدوا أيضاً فـي فهـم العبارات ولا مرجّح فالرّاجح الرجوع إلى المتعدّدين فـي العبـارات المتعـدّدة، ولـو إجتمـع المتعدّدون في نفس الأقوال المختلفة، والمتعدّدون في نقـل الروايـات المتناقضـة وكـانوا متساوين في العدالة والمعرفة أو في عدمهما، فالأرجح الرجوع إلى نقلة الأقوال المختلفة، لأنّ نقلة الأقوال نقلوا مذاهب علماء من علماء الشيعة الذين هم على طريقة أئمّتهم عليهم السلام، وهم يعرفون معنى ما نقلوا ونقلة الرّواة كذلك. إلّا أنّه يجوز أنّهم نقلوا ما لا يعرفون.

لأنّ أهل العصمة عليهم السلام قد يتكلّمون بالكلمة الواحدة ويريدون بها أحد سبعين وجهاً ولا يعرف ذلك غيرهم أو مَن قبلهم. والعلماء قالوا بهذه الأقوال عنهم عليهم السلام وأقرّوهم عليهم السلام عليه. فيجب أن تكون هذه الأقوال لايخالف باطنها ظاهرهـا. ولـو أخذوا غير ما أراد الإمام عليه السلام لوجب عليه أن يصحّحه له كما دلّت عليـه أحـاديثهم الكثيرة مثل قول الصادق عليه السلام: إنّ الأرض لاتخلوا من حجّة كيمـا إن زاد المؤمنـون ردّهم وإن نقصوا أتمّه لهم. فظهر لمن يفهم أنّ نقلة الأقوال إذا إجتمعـوا مـع نقلـة الأخبـار والكلّ مختلف ولاترجيح في النقلة ولا فيما نقلوا يكون نقلة الأقوال أرجح في المصير إلى الأخذ عنهم من نقلة الأخبار. والعلّة ما أشرنا إليها إن كنت تفهمها، فافهمها.

نعم لو كان نقلة الأخبار يعرفون المراد منها كما إذا كانوا علماء فنقول إن كان كلّ واحد عالماً بما روي فهو ناقل قوله أو قول مَن يعمل بما رواه، فإن كان ناقل قوله وهـو مجتهـد فهذا مجتهد حي يجب المصير إلى قوله، وإن كان غيرَ مجتهد فقد يلحق بنقلة الأقوال وإن كان ناقل قول غيره العامل بما رواه هو فهو من نقلة الأقوال إن كـان ذلـك الغيـر مجتهـداً، وعلى هذا إن كان هذا المجتهد حيّاً والناقل ثقة تعيّن الأخـذ بقولـه وإن كـان ميّتـاً أو كـان الناقل غير ثقة فهو من تلك النقلة، وإن كان كلّ واحد منهم غير عامل بما روى فلا يبعد أن يكون أضعف حالاً ممّا لو كانوا لايفهمون كما هو الظاهر. فالترجيح لنقلـة الأقـوال لأنّهـم نقلوا كلاماً لايحتمل غير ما يفهم منه لغة بخلاف الحديث، فإنّهم عليهم السلام قديريـدون أحد سبعين وجهاً كما ذكروا في أحاديثهم، وإنّما إطمئنّت نفوسنا إلى الأحاديث التي عملوا بها العلماء لأنّا نعلم أنّ الأئمّة عليهم السلام لمّا أقرّوهم على فهمهـم علمنـا أنّهـم أصـابوا مرادهم، ولهذا نقول كلّ خبر عثروا عليه العلماء وطرحوه وعملـوا بخلافـه وجـب إطّراحـه وترك العمل به، لما قالوا عليهم السلام: إنّ الأرض لاتخلوا من حجّة كيما إن زاد المؤمنـون ردّهم وإن نقصوا أتمّه لهم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

قال سلّمه الله: وغالب أهل بلاد الكفّار من هذا القبيل لبُعد دارهم ونـأي ديـارهم، وإذا جاز التخيير في مثل هذا للمقلّد بالنسبة إلى فتوى المجتهـد الغيـر المعصـوم النـائي بلـده بمسيرة سنين مع تعدّد الوسائط وكثرة إختلاف أفهامهم في ترجمة الفتـوى وكثـرة إخـتلاف الكتب في الفتيا، فلِمَ لايجوز للرجل الأخباري بالنسبة إلى فتاوي الإمام عليه السلام؟ فمـا يكون جوابكم فهو جوابه وهذا ممّا لايمكن التفصّـي عنـه للمنصـف ولا العسـوف إلّا تـرك القول بالحصر وهو خروج عن الإجماع، أو تجويز الإهمـال، أو التكليـف بمـا لايطـاق، أو الترجيح بلا مرجّح، أو بإختيار طريقة المحدّثين رضوان الله عليهم أجمعين.

أقول: هذا الكلام الـذي جعـل ختامـاً لهـذه المسئلة هـو المقصـود مـن تمهيـد هـذه المقدمات، ولكنّه مبناه على غير أساسٍ. لأنّ طريقة المحدثين كما أشـرتم إليهـا مـن أنّهـا تقليد كلام الأئمّة وفتاواهم مخالفة لكلام الأئمّة عليهم السلام. فكيف يجوز أخذ قول عالم في بعض وتركه في بعض. لأنّه قال عليه السلام: إنّي أتكلّم بالكلمة وأريد به أحـد سـبعين

وجهاً لي من كلّ منها المخرج، وفي أخرى: إن شئتُ أخذتُ هذا وإن شئتُ أخـذت هـذا. فإذا وقع في يدك حديث فلا يخلوا إن عمل به العلماء فهو حقٌّ، وإن تركه العلمـاء وعملوا بخلافه: فإن قلتَ هو حقّ وجب فيه مفسدتان أحدهما منافاة قوله صلى الله عليه وآله: لاتزال طائفة من أمّتي على الحقّ حتّى تقوم الساعة، فوجب أن يكون قدخرج الحـق عـن أهل الحقّ، فإن لم يكن في الشيعة كان في العامّة وهذا باطلٌ قطعاً. وثانيهمـا كيـف يخبر الإمام عليه السلام أنّ الحجّة لا تخلوا الأرض منه، إن زاد المؤمنون ردّهم وإن نقصوا أتمّه لهم، كما قد عقد الصدوق في العلل باباً وفي غيره من كتب الحديث، فكيف يخبـر الإمـام عليه السلام عن هذا وهم مجمعـون علـى باطـل؟ وهـذا لايكـون إلّا أنّه تـرك قولـه إن زاد المؤمنون ... إلخ، أو أنّه ما علم إجماعهم على باطل وهذا أيضاً باطل لايرتاب فيه عاقـل. وإن قلتَ هو باطل فهذا أيضاً ليس بصحيحٍ لأنّهم أعلم بمـا قـالوا، وإنّمـا تقـول عسـى أن يكون له معنى آخر غير ما يظهر لنا من تقيّة أو قضية في واقعة أو تخصيص عـام أو لينقـل إلى مَن سيأتي أو جارٍ على تأويله، ولو كان لي توجّه لبسطتُ القول ولكـن فـي هـذا القـدر كفاية.

وبالجملة فجوابنا هذا هو أنّ العالم عليه السلام لمّا كـان كلامـه يحتمـل أحـد الوجـوه السبعين لم يحصل لنا العلم بمراده إلّا بتقريره على العمل به، ولايكون ذلك إلّا عند علماء الشيعة بخلاف كلام العلماء فإنّه ليس له معنى (آخـر) ولايريـدون منـه إلّا مـا ظهـر لكـلّ واحد. فإذا عملوا بالحديث وإستقرّ عملهم عليه دلّ علـى أنّ ذلـك هـو مـراد الإمـام عليـه السلام، لأنّه أقرّهم عليه وإلّا لردّهم عنه. وإذا تركوه وعملوا بخلافه فكـذلك الحكـم فيـه. نعم لو كان حديث لم يعملوا به ولم تقع الحادثة التي يدلّ عليها فهذا موقوف، فـإذا حـدثت الحادثة فإن لم يكن له معارض في الشرع أقوى منه وكان هـذا الحـديث مـن جهـة سـنده ومتنه يقوي على تأسيس الحكم ويمحو حكم البرائة الأصلية التي دلّت عليها أخبارهم مثل حسنة عبدالله بن سنان في الثوب الذي أعاره الذمّي وغيرها من الأحاديث المتكثرة، وجب العمل به والمصير إليه. وإلّا فالناس في سعة ما لم يعلموا، وكلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه قذر، وليس على العباد أن يعلموا حتّى يعلّمهم الله وأمثال ذلك.

فهذا ومثله جوابنا. فما جوابه؟ فإن قال إنّي أقلّد الإمام عليه السلام قلنا له فيما تفهم أو فيما لاتفهم؟ فإن كان فيما تفهم فما تفعل في الأحاديث المتعارضة التي لايمكن العمل إلّا بترك البعض منها؟ فهذا الذي تتركه ليس أولى بالترك من الذي تعمـل بـه، إلّا إذا قلـتَ إنّ هذا موافق لعمل الفرقة. فإن قلتَ كذلك فهذه حجّتُنا وإن قلتَ لا فأيّ حجّة لك في أخـذ حديث وترك آخر وكلاهما عن إمامك؟ فبيّن لنـا. والحمـد للـه ربّ العـالمين. وإن حصـل غفلة في شيء من اللفظ أو المعنى فوالله إنّي لفي واسع العذر لأنّ قلبي غير مجتمع، وإنّما أكلّفه التوجّه، والحكم لله. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، وكتب العبـد المسـكين أحمد بن زين الدين في سلخ جمادي الأولى سـنة (١٢٢٧) حامـداً مصـلياً. إنتهـى صـورة خطه سلّمه الله.

ومن حسن الإتفاق إنّنا حصلنا على مباحثـات ومنـاظرات بينـه وبـين الميـرزا محمّـد الأخباري النيسابوري[١] في قالب مراسلات يدافع فيها الشيخ أحمد الأحسائي عـن طريقـة علمائنا الأصوليين ونصح الميرزا الأخباري بـالرجوع عـن عقائـده الشـاذة والإعتـدال فـي أفكاره الحادّة، وتاريخ هذه المراسلات كان حوالي سنة تأليف رسالة إبنه هذه المذكورة هنا، أي سنة (١٢٢٩) هجرية، نسئل الله أن يوفّقنا لنشرها كاملة لمزيد الفائدة. ونذكر هنا قسما منها مراعاة الإختصار، فنقول سئل الشيخ حسـن بـن علـي التـوبلي الشـويكي البحرانـي المعروف بالطبيب، من تلامذة الميرزا محمّد بن عبدالنبي الأخباري النيسابوري عن الشيخ المرحوم الأحسائي، عن شكل منطقي أوردها الميرزا الأخباري في رسالته المسمّاة بضـياء

١. عالم كبير متضلع في مختلف العلوم الإسلامية من المعقول والمنقول بالاضافة إلـى خبرتـه الواسـعة فـي العلـوم الغريبـة والفنـون الخفية من جفر ورمل وتصرّف في الأرواح والحروف والأوفاق والأوراد والرياضات. وله نحو من ثمانين مؤلفاً أكثرها مخطوطـة. ولد عام (١١٧٨) في حيدرآباد وقتل في الكاظمية سنة (١٢٣٢). كان قد تزعم في عصره فريق الأخباريين مع تعصب وتشدد ضـد علماء الأصول وله لهجة قاسية وأسلوب نابية وقد تطرّف فيّ مسلكه إلـى أبعـد حـدّ ووسّـع شـقّة الخـلاف كثيـراً وتطـاول علـى أساطين الدين وعظماء المذهب بالشتم، وتوسّع في إتهاماته ونسبة الأراء الفاسدة لهم كنسـبة القـول بجـواز اللـواط إلـى السـيد محسن الأعرجي ونسبة بعض الفتاوي الفاسدة إلى الميرزا أبي القاسم القمي وكان يسـمّى أتباعَـه بالبقسـمية ولمـا تـوفّى الشـيخ الكبير الشيخ جعفر النجفي صاحب كشف الغطاء بمرض الخنازير قال الأخباري: مات الخنزير بالخنازير. وهكذا كان يـردّ بهـذا الأسلوب الخاطيء ويخاطب أكابر العلماء ويعتدي عليهم ممّا أدّى إلى وقوف العلماء قاطبة في وجهه وإجمـاعهم علـى هتكـه حتّى إنتهت القصة بمأساة فضيعة فقد قتل على أيدي العوام مع كبير أولاده بهجوم شنّ على داره في الكاظمية.

المتّقين في ردّ الآراء الإجتهادية لأصحاب الأصول وتخطئتهم بزعمه، وبيان التباين الكلي بين الحكم المنصوص المنزَلِ على النبي الهادي وبين الحكم الإجتهادي. صورة السؤال هكذا:

الحكم الاجتهادي متغيّر بتغيّر ظنّ المجتهد أبداً، ولا شيء من الحكم المحمّدي الختمي الإسلامي متغيّر بتغيّر ظنّ المجتهد أبداً، فلا شيء من الحكم الإجتهادي بحكم محمّدي ختمي إسلامي أبداً، لإستحالة إجتماع المتغيّر واللامتغيّر. وإذا ثبت التباين الكلّي فكلّ متعبّد بحكم إجتهادي متعبّد بمتباين الحكم المحمّدي الختمي الإسلامي، وقد قال تعالى: (وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَل مِنْهُ وَ هُوَ فِي الأخِرَةِ مِنَ الْخاسِرينَ). بيّنوا كيف الخلاص ولات حين مناص؟

وكتب الشيخ المرحوم الأحسائي حدود رمضان (١٢٢٨) أو قبله بقليل، على ما نقل قسم منها الميرزا محمّد الأخباري في كتابه عبرة الناظرين في ماجرى بين آل الله وبين أحمد بن زين الدّين، في جوابه:

... هذا شكل مشتمل على المغالطات، لأنّ المتغيّر فهمُ العالِمِ الحكمَ من الدليل، وهو جارٍ في الأصولي والأخباري كما هو معلوم عند كلّ مَن له عقل ويعمل بمقتضى عقله. وكلا المفهومين حكمُ الله الاسلامي الختمي على مَن فهم لا مطلقاً، وهو الواقعي التشريعي. وأمّا الواقعي الوجوديّ فالمدّعي لاصابته على سبيل الحتم في غير الأمور الضرورية والمجمع عليها مفترٍ على الله تعالى، إلّا أن يكون معصوماً. وكيف يدّعي غير المعصوم في موضع الخلاف القطع، ولا يزال يتجدّد له فهمٌ بعد فهم كما هو مشاهَدٌ عند الأخباريين، لا يشك فيه إلّا جاهل بطريقة العلماء من الفريقين أو مباهتٌ مكابر.

نعم يدّعي القطع بالنسبة إلى ما فهم حتّى أنّه لو خالفه مثلُه لم يحكم قطعاً بعدم إصابة ذلك الغير إلّا في الأمور الضرورية والمجمع عليها. ودعوى

هذا إختلاف في الحقّ نطقٌ بما لا يعرفه، أما تسمع الله يقول: (عَمَّ يَتَساءَلُونَ عَنِ النَّبَاءِ الْعَظِيمِ الَّذي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ). فانّ الاختلاف في الحق لا يتحقّق إلّا أن يكون أحد المختلفين مبطلا قطعاً، ولكنّ الشاعر يقول :

إذا كنتَ ما تدري ولا أنت ما تدري — تطيع الذي يدري هلكت ولا تدري
وأعجب من هذا بأنّك ما تدري — وأنّك ما تدري بأنّك ما تدري

فلا تتوهّم إنّي متعصّب لأهل الأصول ولكنّ الحقّ أقول وأقول كما قال الله تعالى: (إنْ إفتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ أجرَامِي)، فافهم وهذا هو الخلاص الذي ليس عنه مناص.[١]

وبعد إتمام رسالة الشيخ المرحوم، أوصل السائلُ الشيخ حسن الشويكي متنَ الجواب بأستاده الأخباري المذكور وهو قام بشرح الرسالة، وردّ عليها بزعمه في كتاب أسماه غمزة البرهان لنبهة الوسنان. ومن ثمّ بعثها مجدداً إلى الشيخ المرحوم على يد واحد من تلاميذه الآخر الموسوم بمحمّدكاظم، مع إنضمام مكتوب مختصر، قال الأخباري في رسالة عبرة الناظرين:

... الثاني صورة ما بعثنا إليه على يد الأخ الفاضل الفاهم محمّدكاظم مع رسالة غمزة البرهان لنبهة الوسنان في جواب جوابه بأفصح بيان: بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمدلله وسلام على عباده الذين إصطفي. هذا الجواب تبصرة وذكرى لأولي الألباب، إن كان حقّاً وهو كذلك فاقبلوه وإلّا فبيّنوا، وإن تريدون المهلة فلتكن الرسالة عندكم أمانة إلى تنبيه الجواب مميّزاً بين الخطاء والصواب، والسلام.

فكتب الشيخ المرحوم الأحسائي في جوابه هكذا:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

---

١ . مخطوطة غمزة البرهان الموجودة في مجموعة رقم (١٥٩) بمكتبة كلية الإلهيات في جامعة طهران، والتي خطّ بيد الملا فتحعلي خان بن محمّدحسن خان الزند الشيرازي من أتباع الميرزا محمّد الأخباري.

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين. أمّا بعد فقد كتبتم في هذه الرسالة أغلاطاً عجيبة وإشارات ورموزاً وخبطاً في الجواب في الآداب، ومع هذا تكتب إن كان حقّاً فاقبلوه. تريد بالحقّ ما تهواه أو ما تدّعيه وتقول إنّي أجبتُ بما لن يرتبط على ضوابط التحصيل ولم يقم عليه دليل. متى كنتُ هكذا، فسبحان الذي يخلق ما يشاء بما هو عليه، أنا الذي يُكتب له مثل هذه المغالطات والأحرف والاستنطاقات، تعزيزاً للعلم وتمويهاً في الرسم؟، وإنّ جواب هذه وأمثالها موجودة في كناسة أبياتنا.

أما تستحيي وأنت تعرفني، على إنّك بسطتَ لسانَك وقلمك في ذمّ العلماء وتفريق ما جمعه الايمان والولاية على فِرَق سمّيتَها بأسماء فرق الضلالة، وجعلتَ لعنها والبرائة منها وسيلة إلى الله تعالى في نجاح المطالب؟ أما تخاف الله إنّك تملي على الملائكة ما تعمله وأنت تعلمه على خلاف الحقّ وتدّعي أنّ هذا واجب عليك؟ ولقد إطّلعتُ قبل أن آتى في (هذه) الأيّام أنّ أناساً دبّروا في قتلك من بعض عوام الناس وأهل الحسكة وغيرهم، وظنّي أنّك تُقتل ويقتلك مَن لا يُعرف ولا من أهل المشاهد ويذهب دمك هدراً وتكون من أهل النار حيث ألقيتَ بنفسك إلى التهلكة.

وأيضاً حيث كان القرطاس رخيصاً والمداد كثيراً تضيّع وقتك في غير ما يعنيك بما يضرّ ولا ينفع، بترك المندوبات بل ما هو أعظم منها، وتشتغل بما هو محرّم عليك ما لم يشترط (تشترط، نسخة) في التكليف به (بها، نسخة). فاتّق الله في الدّين وإتّق الله في دنياك وإتّق الله في نفسك وإتّق الله في دمك. والحاصل لو أعرفُ أنّ الكلام ينفع لقلتُ، وإنّما الله سبحانه يقول: إنّما أنت منذرٌ مَن يخشاها، فذكّر فانّ الذكرى تنفع المؤمنين. وأنا ما عهدتُك على هذه الحال، فان توهّمتَ إنّي ما إهتديتُ إلى بيان كلامك هذا وما في ذلك من الغلط والمغالطات والغفلات والمكابرات، فأنت ممّن لا يحسن خطابه ولا يجوز جوابه. لأنّ الكلام معك كلام مع الأموات. وإن عرفتَ منّي إنّي أردّه وأفضّحه، فالعاقل ينبغي منه أن يحترز عن المضارّ ولايسعى فيما يبعث على هدم ما يؤسّس. فأنا إذا أسكتُ (سكتُّ، نسخة) فينبغي أن تسكت. ولما أرسلتَ إليّ بذلك الشكل المخبوط ما أحببتُ أن يظهر، ولكن خفتُ أن أترك فيقال عجز، فكتبتُ بعض الكلمات.

فعليك أن تترك وتكفّ ولا تجعل جميع الناس أعدائك، أما تترك لك صديقاً على غير بصيرة، لأنّك لو تعلم ما يُقال بعدك وبعد ذهاب عصرك إذا وقف عليه العلماء ضحكوا من هذا الشكل وأمثاله. فان قبلتَ النصيحة فكفّ عن العلماء وأسكُت عن كلّ شيء يتعلّق بهذا الأمر، كما فعل كثيرون ممن هو على قولك، واشتغل بما يعنيك. فانّ كلامك لا تفيد شيئاً قطّ لا في وقتك ولا بعده، ولاينقل أحد عن طريقته، مع ما فيه من الملامة والاثم وتضييع الوقت والعمر كما ذكرتُ لك. لأنّي والله سمعتُ من أناسٍ أنّهم قد تعاهدوا مَن لايُعرف ولايَقدر على الانتصار منه ولا القصاص على قتلك، فتفوت عليك الدنيا والآخرة. والله الله في نفسك، والسلام، وكتب أحمد بن زين‌الدّين. وأمّا شرح هذه الرسالة فانّ بعضَ التلامذة يشرحونها ويبيّنون ما فيها ويأتي إن شاء الله تعالى.[1]

والميرزا الأخباري قام مجدداً بجواب مراسلة الشيخ المرحوم في رسالة خاصّة وفرغ منها في الليلة الأحد السابع من ربيع الأوّل سنة (١٢٢٩) بمقابر قريش من أرض بغداد.

وله رسالة أخرى في جواب سؤالات الشيخ الملا محمّدمهدي بن الشيخ الملا محمّدشفيع المازندراني الإستراآبادي ، كتبها في غرة جمادي الأولى (١٢٣٠) في كرمانشاه. وتشتمل على عشرة أسئلة، منها حكم طهارة الطين الواقع في الطريق ومنها عن معنى تعريف الأصوليين للأحكام الشرعية. وطبعت كاملة لأوّل مرّة في جوامع الكلم (بصرة، مطبعة الغدير، ١٤٣٠، ج ٩، ص ٧٨٩).

وله أعلى الله مقامه كتاب آخر في أجوبة مسائل متعددة في جواز التجزي في الاجتهاد وجوازتقليد المفضول وبعض المسائل الفقهية وغيرها، صدر عن قلمه الشريف في ٢٤ ذي القعدة (١٢٣١). عندنا مصوّرة النسخة الأصلية بخطّ يده، وطبعت أوّلاً في جوامع الكلم

١ . نسختها الأصلية غير متوفّرة، والموجودة منها ما نقلت في رسالة عبرة الناظرين للميرزا محمّد الأخباري، وتاريخ التحرير أواخر (١٢٢٨) أو أوائل (١٢٢٩)، لأنّ تاريخ فراغ الميرزا محمّد الأخباري من شرحه كان في ليلة الأحد السابع من ربيع الأوّل سنة (١٢٢٩)، في مقابر قريش ببغداد (كاظمين). ومكان تحرير مراسلة الشيخ أيضاً في كاظمين بقرينة النكتة التي كتبها أعلى‌الله مقامه في المتن وهي هذه: ... ولقد إطّلعتُ قبل أن آتى في (هذه) الأيّام ...؛ ومن نسخها مخطوطة مكتبة المجلس الشورى، رقم (٣٨٩)، والتي كتبت في بعض شهور سنة (١٢٢٩). ومعه رسالة ضياء المتقين، ورسالة غمزة البرهان، وكانت هذه المجموعة في ملك الميرزا علي بن الميرزا محمّد الأخباري وله عليها بعض الحواشي المختصرة.

(الطبعة الحجرية، تبريز، ١٢٧٦، ج ٢، ص ٣٢) وثانياً في جوامع الكلم (الطبعة الجديدة ببصرة، مطبعة الغدير، ١٤٣٠، ج ٩، ص ٨٥٥).

وإليك أوائل رسالة أخرى منه أعلى الله مقامه في جواب سؤالات الشيخ علي بن محمّد العريضي، والتي لم تذكر سنة تأليفها تصريحاً ولكن فيها إشارات إلى رسالته الآخر الموسومة بالصومية المؤلفة في ٦ رجب (١٢٣٦)، فتاريخ تأليفها بعد تلك وفي السنين الأخيرة من عمره الشريف. والرسالة طبعت مرّتين الأولى في جوامع الكلم (الطبعة الحجرية بتبريز، ١٢٧٦، ج ٢، ص ٢١٠) والثانية في جوامع الكلم (طبعة بصرة، ١٤٣٠، ج ٨، ص ٥٠١)، ولدينا مصورة نسخة منها خُطّ بيد غلامعلي الهندي كتبها سنة (١٢٤٣) من على نسخة المؤلف. وهي تشتمل على ٦٢ سؤالاً في موضوعات متنوعة أكثرها الفروع الفقهية، والسؤالات من تسلسل ١ إلى ٤ في مبحث الاجتهاد والتقليد، نذكرنصّها هنا:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين. أمّا بعد فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين إنّه قد عرض لي جناب الشيخ العلي ذي الفهم الألمعي والفكر اللوذعي الشيخ علي بن الملا محمّد المشتهر بالعريض أصلح الله أحواله وبلغ آماله مسائلَ طلب مني جوابها، مع ما أنا فيه من الاشتغال بدواعي الأعراض وترادف الأمراض. وحيث أنها مشتملة على بعض المسايل التي إذا لم أكتب لها الجواب لم يجز عليها خطاب بصواب، إلتزمت ما قد يلحقني منه مشقة لانصراف البال وكثرة الاشتغال، ولكن إقتصرت على أقلّ المقدور إذ لايسقط الميسور بالمعسور، وإلى الله ترجع الأمور. وجعلت كلامه كالمتن والجواب كالشرح ليسهل تناول معنى الجواب، وعلى الله سبحانه التوفيق والصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال مسئلة: هل يتحقق التقليد للمجتهد بأخذ بعض المسائل مع العزم على الأخذ بالجميع عنه أم لا؟ بحيث لو أراد العدول إلى غيره فيما عزم على الأخذ به عنه على مذهب مَن لم يجوّز العدولَ لم يجز له. أقول: الظاهر أنّ التقليد يتحقق بذلك وإلّا لم يتحقق في صورةٍ، لاستحالة أخذ ما عزم عليه كلّه بالفعل، إلّا أن يكون بالتدريج فيما يحتاج إليه

غالباً، ويتحقق عدم العدول عنه بذلك عند من لم يجوّز العدول عمّا قلّد فيه، وعندي يجوز العدول عنه عمّا قلّد فيه وعمل به أو عزم على الأخذ به والعمل به، إذا كان عمِل بشئ منها. ولو لم يعمل بشئ منه أصلاً لم يجز العدول عنه عندي لاستلزامه الردّ عليه.

قال: ولو تساوى المجتهدان فهل يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر وإلى كلّ من المفضول إلى الفاضل وبالعكس أم لا. أقول: يجوز عندي العدول عن المفضول إلى الفاضل وبالعكس إذا كان المفضول يجوز الأخذ عنه مع الانفراد، بشرط أن يكون قد عمِل بشئ من فتوى المعدولِ عنه، لئلّا يكون رادّاً عليه، وقد بينا ذلك في أجوبة الشيخ مهدي.

قال سلّمه الله: ولو مات المجتهد فهل يستمر المقلّد على ما قلّده به أم يجب عليه العدول إلى الآخر، مساوياً له أم لا، فاضلاً كان أم مفضولاً؟ أقول: لايجوز له الاستمرار على ما قلّده فيه بعد موته، لقول أميرالمؤمنين عليه السلام: كذلك يموت العلم بموت حامليه الحديث، وفي الكافي أيضاً عن داود بن فرقد، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ أبي كان يقول إنّ الله عزّ وجلّ لايقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم (فتأمهم خ ل) الجفاة فيَضلّون ويُضلّون ولا خير في شئ ليس له أصل. ومثلها صحيحة المغيرة بن الحارث البصري، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول إنّ العلم الذي مع آدم عليه السلام لم يرفع وما مات عالمٌ إلّا وقد ورث علمَه إنّ الأرض لاتبقى بغير عالم. وكذلك رواية أبي بصير وغيرها مما يدلّ على عدم جواز تقليد الميت إبتداءاً وإستمراراً، وإلّا لما إحتيج إلى قيم بعد الأوّل وهذا المعنى ظاهرٌ من الأخبار، والأدلة العقلية أيضاً دالة على ذلك والأمثال التي ضربها الله سبحانه في الآفاق وفي الأنفس شاهدة بذلك، وإجماع الفرقة المحقة على ذلك.

وإنما حدث القول به من مخالطة العامة القائلين بذلك، فلما وقع البحث فيه بين الفريقين إستحسن القول به بعض مَن في طبيعته شبَه بطبايعهم لما فيهم من اللطخ، فحدث في الفرقة المحقة التي قال صلّى الله عليه وآله فيهم: لاتزال طائفة من أمّتي على الحقّ حتى تقوم الساعة. ففي نفس الأمر أنّ القول بجواز تقليد الميت ليس قول الشيعة، وعلى هذا يجب

العدول إلى الحيّ، سواء كان مساوياً للميت أم أفضل أم الميت أفضل. ولهذا لو إنحصر مذهبهم في طائفتين وإنقرضت طايفة منهما دلّ على بطلان قول المنقرضة إجماعاً، ولو جاز تقليد الميت لاعتبر قول الطايفة المنقرضة بل وإستغنى عن الحيّ مطلقا.

قال: وإذا لم يتمكن المقلّد من الأخذ عمّن هو مقلّده فعلى ماذا يعول؟ فان قلتم على الاحتياط ثمّ على المشهور فربما لايمكن ذلك، كما لو كان المشهور كلّاً من القولين، ولتعذّر الاحتياط في بعض المسائل، ومع الامكان هل يكون الأخذ بالاحتياط والمشهور في حقّه خاصّة أم في حقّه وحقّ مَن جعله واسطة له بينه وبين المجتهد. أقول: إذا لم يتمكن من الأخذ عن المجتهد وكان التكليف بالموسع أو بما يسع تركه أو تأخيره، أخذ بالاحتياط إن أمكن أو يمكن، وإلّا أخذ بالمشهور الذي له أصل ويترك المشهور الذي لا أصل له، لأنّ المشهور يجري على ثلاثة أنحاء: أحدها لا أصل له وهذا لابدّ أن يثبت الحكم عليه السلام في سنّته ما ينفيه، وثانيها ما له أصل وهذا يثبت الشارع عليه السلام في سنّته ما يثبته وهذا يجب الأخذ، وثالثها يسكت عنه مع إشتهاره والحاجة اليه وهذا إجماع منه أشير إليه في قوله: خذ ما إشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر، فانّ المجمع عليه مما لاريب فيه، فسمّاه إجماعاً، وهو إجماعٌ كاشفٌ عن قوله.

ولو تعذّر المشهور بعد تعذّر الاحتياط مع توجّه التكليف إليه أخذ بما يختاره، والأحوط أن يتحرّى لأنّه مما تطمئنّ النفسُ به ولاتضطرب، بخلاف مطلق التخيير لاحتمال عدم مطابقة بعض هيئاته لبعض هيئات صورة الفطرة. وعلي ما أشرنا إليه من الرجوع في التخيير إلى التحرّي يكون ذلك في حقّه خاصّة، وأمّا إذا كان الحكم بالاحتياط وبالمشهور كان ذلك في حقّه وحقّ غيره، إلّا في صورة جزئية شاذة.

قال: وعلى الثاني فهل يصحّ التصرّفات في الأموال وغيرها إذا بانت على خلاف رأي مَن هو مقلّده. أقول: يعني بالثاني ما يكون الحكم بالاحتياط والمشهور في حقّه وفي حقّ غيره، وعلى هذا لو تعلّق الحكم بالأحوال فيعمل فيها بالاحتياط أو بالمشهور، ثم تبيّن بعد تغيّر الفقيه وتبدّله بموتٍ أو حدوثٍ ما ينافي الاعتماد على حكمه أو بوجود الأفضل على قول مَن يوجب الرجوع إلى الأفضل، ففي الأموال يتكلّف الاحتياط بصلحٍ أو إبراءٍ أو هبةٍ أو

ما أشبه ذلك أو الارجاء إلى أن تلقي إمامَك مع إمكان الاكتفاء والاستغناء أو الاقتصار على ما تدفع به الضرورة وإرجاء الباقي، كما قال تعالى: فذروه في سُنبله إلّا قليلاً مما تأكلون. وفي أمورٍ تتعارض الحرمة والاباحة فترجيح الحرمة إذا كانتا في محلٍ واحد ما لم يتبيّن الأصل، وفي الفروج يسلك فيها الاحتياط وترتّب أحكام الاحتياط الممكنة على حسب ما قرّرت في كتب أصحابنا رضوان الله عليهم. وما مضى على الحكم الأولى قبل ظهور الخلاف وقع صحيحاً وما بقي جرى عليه حكم الباقي.

قال سلّمه الله: ثم أنّه نقل عن بعض العلماء أمر المقلدين بالأخذ بكتاب أحد المجتهدين الميّتين، فهل يصحّ ذلك عندكم أم لا؟ وما الوجه في ذلك لأنهم يكونون غير مقلّدين له؟ لأنّه إمّا أن يكون مطابقاً لفتواه أو غيرَ مطابقٍ، فعلى الأوّل يكونون قاصدين لتقليد الميّت وعلى الثاني غيرَ مقلّدين له أصلاً، وإن صحّ عندكم ذلك فالمرجوّ من جنابكم تحيلوننا على بعض الكتب لتحصل لنا الراحة ويتيسّر لنا أمر التقليد. أقول: أمّا النقل فقد ثبت عن بعض العلماء، أو قد وقفت على خطّ بعض المعاصرين بذلك. وفيه أنّه إذا أمر بتقليد أحد الأموات وكان مِن حكمه ما ينافي حكم الأمر الحيّ فقد قلّده لأنّه مقلّد للحيّ للاجماع على أنّه حينئذ ليس مقلّداً للميّت وإنما هو مقلّد للحيّ، فرجع محصّل الحكم أنّه قلّده في خلاف حكمه، فاذا كان الحيّ قد ثبت عنده بمقتضى إستفراغ وسعه أنّ الماء القليل ينفعل بملاقاة النجاسة فاذا أمره بتقليد إبن أبي عقيل مع أنّه يعلم أنّ إبن أبي عقيل يقول إنّ الماء القليل لاينفعل بملاقاة النجاسة ما لم يتعيّن بالنجاسة، فقد أمره بخلاف ما أدّاه إليه إجتهاده، وقد نهاه الله عن ذلك. فقد أمره بما نهاه عنه ونهاه عمّا أمره به، بخلاف تجويز العدول إلى أخر. فانّ الأخذ بقول الثاني ليس بمرجّح له قول الأوّل ليقع التناقض في قولَيه، وإنما المرجّح له ظنّ الثاني ولا تناقض فيه، ولو أخذ بقول الميّت كان المرجّح له قول الحيّ وظنّه، وهو مخالف لظنّه في هذه المسئلة، وفيه ما سمعت. وإختلاف الاعتبار لايزيل الغبار فانّ عدم خصوص إرادة التناقض لم يكن مانعاً من لزوم التناقض وليس ذلك إلّا كما أمره المجتهد الحيّ، بخلاف ما أدّاه إليه إجتهاده لجواز أن يقول به قايل في المستقبل أو قال به قائل في الماضي وإن لم يعلم به. وعلى كلّ حالٍ ففي حال المطابقة إن

كان التقليد والعمل بحكم الحي-فلا تقليد للميّت وإن كان بحكم الميّت ولا تقليد للحي، وفي حال المخالفة إن كان العمل بحكم الحي-لزم ما قلنا سابقا من النهي عمّا أمر به والأمر بما نهى عنه، وإن كان العمل بحكم الميّت فلا توسّط للحي-وإنما هذا تقليدٌ للميّت. وفيما ذكرناه هنا بيانٌ لما ذكر سلمه الله. والذي ثبت عندي أنّ الميّت لايجوز تقليده في حالٍ من الأحوال، فلاأحيل على كتاب أحدٍ منهم رحمهم الله، وإنما المرجع هو الاحتياط، ثمّ المشهور، ثمّ التخيير، ومع التخيير (التحرّي) عندي أولى...

ومن أعظم الشواهد على أن لا إختلاف بين الإبن والأب في المباحث الأصولية، هو ما كتبه الشيخ المرحوم الأحسائي بعنوان التقريظ على النسخة الأصلية من المجلد الثاني من كتاب إبنه الشيخ محمّدتقي في أصول الفقه، والذي إسمه جواهر العقول في تقرير قواعد الأصول، عندنا مصورة النسخة الأصلية منها، وهذا هو نص التقريض:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، أما بعد فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الهجري الأحسائي أنّه قد عرض عليّ-الولد الأعز ذو الشرف وخير خلف وقرة العين بلا مين محمّدتقي (جعلني الله من كلّ مكروه فداه وبلّغه من رغائب الدارين ما يتمنّاه بحرمة محمّد وآله الهداة) كتاباً أملاه وسمّاه جواهر العقول، وهو لَعمري كما سمّاه، ولقد أقرّ الناظر وأسرّ الخاطر، ووقع من ضميري موقع القبول، لإشتماله على أصول الفروع وفروع الأصول، وموافقته على ما يقتضيه المقام من مطالب العلماء الأعلام من أحكام الحلال والحرام. فشكّرت سعيه شكّر الله سعيه، وحمدتُ فهمه ونهيه حيث جرى فيه على المراد جعله الله له من أفضل الزاد ليوم المعاد، إنّه على كلّ شيء قدير وبالإجابة جدير، وكتب بيده أبوه الداعي له بإصلاح الأحوال وبلوغ الآمال العبد المسكين أحمد بن زين الدين حامداً مصلياً مسلّماً مستغفراً. (إنتهى التقريظ)[1]

١. مخطوطة النسخة الأصلية بمكتبة المتحف العراقي في بغداد.

وبالتبع أنّ الإختلاف في بعض المسائل الجزئية من مسائل علم الأصول ممّا يمكن أن يوجد، ولكن لاينبغي الإشارة إليه في الكتب بعنوان الإختلاف ولا التأكيد عليه، إذ أنّ مثل هذا الإختلاف قد وقع بين العلماء وبين التلميذ والأستاد وبين الأخ وأخيه والإبن وأبيه، بل بين الشخص ونفسه في مختلف أيام عمره.

وأمّا ما ذكره الشيخ آقا بزرگ في الطبقات من أن الشيخ شبير بن ذياب (بن محمّد بن سحاب الخاقاني)، ألف كتابا في الرد على الشيخ محمّدتقي صاحب الترجمة أسماه لسان التنين في أجوبة حفيد زين الدين، فإشتباه وقع فيه صاحب الذريعة رحمه الله تعالى ونفعنا من علومه (والمعصوم من عصمه الله تعالى)، وتبعه عليه من جاء بعده، وذلك أنّ صاحب الذريعة لم ير الكتاب بل ذكره بواسطة كتاب كشف الحجب والأستار[1]، وإذا رجعنا إلى كشف الحجب نرى أنّ الشيخ شبير ألّف الكتاب جوابا على بعض المسائل التي سألها الشيخ محمّدتقي الأحسائي وإليك نصّ العبارة:

"لسان التنين في أجوبة حفيد زين الدين تأليف الشيخ شبير الخاقاني كان في حدود سنة (١٢٣٠) والسائل الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد ...".[2]

فكما ترى في هذه العبارة ليست إشارة إلى ما قاله صاحب الذريعة لا تصريحاً ولا تلويحاً، بل كثيراً يكتبون العلماء رسائلاً في جواب السؤالات الواردة عليهم وهذا لا يعني أنّ بينهم خلاف وإختلاف، مع أنّ الإختلاف أحيانا في هذه الموارد الجزئية على فرض الوجود ليس بشي نكراء ولا يوجب الفصل والإفتراق، أعاذنا الله منها. ولو سلّمنا وجود الإنكار من أحد الطرفين فرضاً، لا نسلّم صحة قول المنكر على الإطلاق، إذ الإنكار أعم من صحة قول المنكر.

فحيث أثبتنا التطابق الكلي بين أقوال الشيخ الأوحد وإبنه في المسائل الأصولية الفقهية وكيفية إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، فنقول يمكن أن إدّعى بعضهم بأن الخلاف في بعض فروع المسائل الإعتقادية النظرية والغير الضرورية (لأنّنا نقطع جزماً

١. الكرام البررة: ج ٢، ص ٦١٦.

٢. كشف الحجب والأستار: الكنتوري، ص ٤٧٨، رقم ٢٦٩٨.

بالتوافق في المسائل الضرورية الأصلية بلا شك وريب، لأنّ الشيخ وإبنه كانا من أجلّة علماء الإمامية، لايختلفا أبداً في أصول العقائد الضرورية). والمسائل النظرية هي لا تخرج الشخص عن كونه إمامي،ولا تخرجه عن إتباع مدرسة فكرية كما وقع ذلك في مدرسة الملاصدرا قدّس سرّه مثلاً، فمع وجود علماء يتبعون أفكاره ويدافعون عنها، إلّا أنّ بعضهم خالفه في بعضها ولم يخرجه هذا من تبعيته لملاصدرا.

وهذا النوع من الإختلاف وإن لم نجده في عبائر الشيخ محمّدتقي إلّا أنّه لايخرج الإبن عن تبعية مدرسة أبيه. وخير دليل على هذه التبعية ما جاء في آثاره من عنفوان شبابه في سنة (١٢١٤) التي ألّف فيها جواب مسائل السيد حسين بن عبدالقاهر التوبلي البحراني، إلى أواخر عمره الشريف في رمضان (١٢٤٠) التي صنّف فيها رسالة في جواب السلطان فتحعلي شاه وأجاب فيها بنفس عقائد أبيه بل في بعض الأحيان بعين عبائره من شرح الفوائد وشرح المشاعر وشرح العرشية وشرح الزيارة وغيرها، كنموذج من التطابق والإنسجام بل التبعية بين الأب والإبن في جميع أعصار عمره العلمي.

و صفوَ المقال في ترابط الأب وإبنه يقع في نقاط، قال الشيخ الأوحد في شأن إبنه في الرسالة التي ألّفها بطلبه لترجمة أحواله:

"وكان ممن تفضّل عليّ عزّ وجلّ أن رزقني ذرية كرّمهم الله بالعلم. وكان كبيرهم سنّاً وعلماً هو الإبن الأعزّ محمّدتقي أعزّه الله وهداه وجعلني من المنية فداه، ألتمس منّي أن أذكر بعض أحوالي ...".[١]

وأيضا عبّر عنه في تقريظه على كتاب إبنه المسمّى بجواهر العقول بهذه العبارة:

الولد الأعزّ ذو الشرف وخير خلف وقرّة العين بلا مين محمّدتقي (جعلني الله من كل مكروه فداه وبلّغه من رغائب الدارين ما يتمنّاه بحرمة محمّد وآله الهداة).

وأيضا ذكره وأخاه الأصغر معاً في بعض إجازاته الصادرة في حق تلامذته، منها إجازة الملا علي بن محمّد البرغاني، وإجازة الملا عبدالله بن محمّدتقي التبريزي، وإجازة الملا

١. مخطوطة رقم (الف ٧) بمكتبة المشائخ بكرمان، الورقة الأولى.

أحمد بن جمال المراغي الصادرة سنة (١٢٣٤)، والتي كتب في آخرها:

"... وأجزتُه أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده أن يروي عنّي بطرقي المذكورة في إجازتي لولدَيَّ قرّتَي العين الإبن الأعزّ محمّدتقي وأخيه علينقي أدام الله توفيقهما وتسديدهما لما يحبّ ويرضى، إلى جميع المصنفات من الخاصة والعامة ما بين مجمل ومفصل، وما شاء من العلوم، له ولمن شاء من جميع ما رويته، بجميع أنحاء التحمّل من سائر العلوم كما هو قبل هذا مرسوم، مشترطاً عليه أدام الله توفيقه ما إشترط عليّ الشارع عليه السلام، وما إشترط عليّ مشايخي من تقوى الله والإحتياط مهما أمكن ما لم يكن مرجوحاً شرعاً ...".[١]

إنّ الشيخ الأوحد كان يعتمد على إبنه حيث راجع إليه أجوبة بعض المسائل العلمية، وأودع إبنَه الشيخ عبدالله عنده لكفالته العلمية والتربوية، وهذا يدلّ على أنّ الشيخ محمّدتقي لايخالف والده في المسائل العقائدية. وأجازه الشيخ الأوحد قبل سنة (١٢٢٠) وأيضا أجازه مرة أخرى حوالي سنة (١٢٣٣) أو قبله بقليل ظاهراً، وأيضا أيّده وكتب على كتابه تقريضاً وميضاً، وهذا كله يدلّ على إهتمام الأب بمقاماته العلمية والإرتباط المستمرّ بينهم على رغم فراقهم الظاهري وبعدهم الجغرافيائي. وأيضاً الشيخ محمّدتقي كان يهتمّ بتأليفات والده، حيث أنّه قد جمع ودوّن بخطه مجموعة من أجوبة والده على السؤالات المتفرقة تبلغ ٦٦ سؤالا، وأرّخ زمن كتابته وإستنساخه في آخره هكذا:

"وكتب محمّد بن أحمد بن زين الدين ١٨ ذي القعدة (١٢٣٩)".[٢]

وهذا يدلّ على إهتمام الإبن بالإستفادة من علم والده ونشره ومحافظته عن الإنقراض. وبعد إتمام الإستنساخ والتدوين عبّر عن والده أعلى الله مقامه في الورقة الاوّل قبل الشروع هكذا:

"بسم الله، هذا المجموع الشريف قد إشتمل من فوائد الوالد العلّامة دام

١. مخطوطة رقم (٤٥ خ) بمكتبة المشائخ بكرمان.
٢. ورقة ٤٥٧ من النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة المتحف العراقي في بغداد.

ظلّه على نحو من ستّ وستّين مسئلة، فيها لباب العلم الإلهي ومكنون السرّ النبوي ومكتوم المدد العلوي، وقد إشتمل على ما إنتخبته وهذّبته من الدرر النجفية للشيخ يوسف البحراني، ومن أجوبة مسائل متشعّبة متكثّرة للسيد عبدالله الششتري، إلى غير ذلك من اللطائف الفاخرة والفرائد الباهرة، يقف عليها الحاذق. وكتب محمّد بن أحمد بن زين الدين."

وكتب بخطه في الأوراق البدرقة في آخر النسخة، بعد وفاة والده بقليل، بعض المراثي الصادرة بشأن أبيه أعلى الله مقامه ورفع في الجنان أعلامه.

فبناءاً على هذه الشواهد والقرائن وبدليل مدح الأب للابن في بعض ما كتب وإعتماده عليه في بعض الأمور، والأسناد والمكتوبات الموجودة بخط الإبن المذكورة فوقا، يمكن أن نستدلّ على عدم إنكار أحدهما الآخر كلياً وعدم التخالف بين الإبن والأب، وهذا إن نفسّر الإختلاف بالمناوئة والضديّة، نعم يمكن فرض عدم التوافق في بعض الآراء والأفكار العقائدية بين الشيخ محمّدتقي وأبيه وهذا لا يتعارض مع العلاقة الحميمة والثقة المتبادلة التي كانت قائمة بين الأب وإبنه.

قائمة مؤلفاته:

١. رسالة في جواب مسألتين، سألهما السيد حسين بن السيد عبدالقاهر التوبلي البحراني[1] عن أبيه الشيخ الأوحد الأحسائي، ووكّل أبوه العلامة جوابهما إليه. قال في أوّل الرسالة:

---

١ . السائل هو العالم الفاضل المحقّق السيّد حسين بن السيّد الفاخر الفاضل السيّد عبدالقاهر بن السيّد حسين الأصيبعي التوبلي البلادي الأوالي البحراني، تتلمذ عند جمع من العلماء في طليعتهم والده، والشيخ عبدالله بن محمّد بن الشيخ سليمان البحراني، والشيخ نصرالله القطيفي والشيخ الأجلّ الشيخ أحمد الأحسائي. وهو الشخصية الثانية التي إختارها السيّد محمّدكاظم الرشتي أعلى‌الله مقامه حَكماً بينه وبين بعض علماء النجف الأشرف حدود سنة (١٢٤٦) وأثنى السيّد المرحوم عليه بثناء جميل، قال في دليل المتحيرين: السيّد الجليل والعالم النبيل، السيّد الطاهر، السيّدحسين بن السيّد عبدالقاهر البحراني نزيل البصرة، كان سيداً عالماً زاهداً ورعاً متقناً منصفاً مستقلاً بالحكم.

قال البحراني في أنوار البدرين (ص ٢٤٧): ... كان أبوه السيّد عبدالقاهر من أفاضل تلامذة العالم المشهور الشيخ حسين

"هو، بسم الله الرّحمن الرّحيم، ألحمد لله الذي تقدّس عن درك الأوهام وتعزّز عن مباشرة الأنام، فأمدّهم لجسيم لطفه بأنوار الرسالة ليخرجهم بعِظَم عطفه من لجج الجهالة. والصلوة والسلام على سيدنا محمّدﷺ أشرف من ولج عرصة الإمكان، وعلى آله قطب رحاء الوجود وعلّة الإمتنان. أمّا بعد فيقول المتعطش إلى سجال فضل الله الكريم محمّدتقي بن أحمد بن زين الدين بن إبراهيم أسبل الله عليه وأكفّ نعمه المتواترة ووفّقه لمرضاته في نشأتي الدنيا والآخرة، أنّه قد أرسل بعض السادة الفضلاء والقادة النبلاء إلى والد الروح والبدن ومقيم الفرائض والسنن، لازالت ألوية التأئيد خافقة عليه وأديم الإفضال هابية عليه، بمسئلتين جليلتين يعبق من ندّهما المكان ويشرق من نورهما الزمان، طالبا لرفع النقاب وكشف الحجاب. فأمرني أيّده الله تعالى بالجواب فإبتدرت ممتثلاً

بن محمّد آل عصفور ومشهوراً بالعلم والفضل، وخرج إبنه الفاضل المحقق السيّد حسين من البحرين وسكن البصرة تارة والمحمّرة أخرى، وأكثر سكناه في البصرة وبها توفي وخرجت الشيعة من أهل البصرة مشيعين لجنازته قاصدين بها النجف الأشرف بتشييع عظيم والناس في بكاء وعويل جسيم، يدرّس بالبصرة العلوم العقلية وكتاب قواعد العقائد لابن ميثم البحراني في الكلام، من تلامذته الفاضل الأوّاه الشيخ عبدالله بن محمّد بن سليمان والشيخ ناصر بن نصرالله القطيفي وكان الشيخ ناصر المذكور يبالغ في علمه وفضله وتقواه ونبله.

وقال محمّدعلي العصفوري في تاريخ البحرين (المخطوط): هو من علماء الرياضة، أخذ النواميس من شيخه الشيخ أحمد ومجاز عنه، ... له كتاب في أسرار الحروف وكتاب في جواز نقل الموتى للمشاهد، وكتاب في الفقه، وكتاب في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات ورسالة في إثبات العقول وغير ذلك. وقال الفاضل المعاصر هاشم محمّد الشخص في أعلام هجر (ج ٢، ص ١٨) في ترجمة السيّد خليفة بن السيّد علي القاري الأحسائي: وفي سنة (١٢١٠) بدأ (المترجم أي السيّد خليفة) يدرّس شرح الشمسية في المنطق على يد أستاذه السيّد عبدالقاهر بن السيّد حسين التوبلي البحراني (أبو السيّد حسين) حتّى أكملها سنة (١٢١٣) ولعلّه حضر عليه في البحرين.

قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الكرام البررة (ج ١، ص ٧٧) في ترجمة الشيخ أحمد بن إسماعيل الهجري البحراني: رأيت بخط العلامة السيّد حسين بن عبدالقاهر البحراني على ظهر بعض الكتب العلمية أنّه كان ملك الشيخ المترجم (الشيخ أحمد الهجري) في (١٢٥٣) ... ؛ فالظاهر أنهما من العلماء الذين عاشوا إلى ذلك التاريخ. وذكر محمّدعلي التاجر البحراني في منتظم الدرين (ج ١، ص ٤٥٣) أنّه رأى للمترجم له توقيعات عديدة على كثير من الوثائق العقارية آخرها عام (١٢٥٦)، فوفاته بعد هذا التاريخ ومدحه الأديب السيّد خليل الجدّحفصي بأبيات ذكرها في أعلام مدرسة الشيخ الأوحد (ص ١٦٣). وأخيراً نقول أنّ الشيخ المرحوم الأحسائي أعلى‌الله مقامه كتب رسالتين أخريتين في جوابه.

لأمره أيّ إبتدارٍ وأرسلت وأطلقت عنان سابق فهمي في ذلك المضمار، فوجدتهما يحكيان عظيم فضله حكاية المرآة، ورأيتهما يشهدان بالصدق بما فيه كفاية عن مرآة لها منها عليها شواهد. ومن الوهّاب أستمدّ السّداد إنّه أكرم مَن سُئل فجاد. قال غمّره الله بلطفه وقلّبه بين أصبعين من رحمته وعطفه: المسئلة الأولى ما يقول شيخنا في قضية موسى على نبيّنا وآله وعليه السلام مع الخضر عليه السلام كيف يصحّ أن يكون الخضر أعلم من موسى عليه السلام و...، وقال أمدّه الله بتأييده: المسئلة الثانية ما يقول شيخنا في الرجعة المعلوم ثبوتها ضرورة ...".وقال في خاتمة الرسالة: "... إلى رقم البداية جرى حكم النهاية بسنان اليراع في ميدان الطرس، في الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة الرابعة عشرة بعد المأتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف ألف سلام وتحية، وكتب محمّدتقي بن أحمد بن زين الدين الأحسائي".

النسخة الأصلية موجودة ضمن مجموعة من رسائل أبيه في مكتبةٍ شخصية بمدينة قم، وتصويرها عندنا. نسخة أخرى مكتوبة بخط تلميذ أبيه المولى كاظم بن علينقي السمناني وعليها حاشيتين من الكاتب، موجودة في مكتبة المشائخ بكرمان، ونسخة ثالثة ناقصة الأول والآخر في مكتبة مدرسة سپهسالار بطهران في مجموعة تحت رقم (١٤١٢)، وتصاويرهما أيضا موجودتان عندنا. نسخة أخرى أيضاً في مكتبة الخطيب الشيخ علي حيدر الخاصة في قم، برقم (٤/٨٢٦)، كتبت سنة (١٢٢٧) في يزد بخط محمّد بن علينقي التفتي اليزدي.

٢. رسالة في الاجتهاد والأخبار، مختصرة في ذكر بعض المباحث الواردة في المناظرة مع أحد الأخباريين سنة (١٢٢٩)، قال الشيخ آقا بزرگ:

"كتبها في جواب الشيخ عبدالله بن محمّدعلي القطيفي، وذهب فيها إلى خلاف طريقة أبيه، تقرب من ثلاثين صفحة، بخط المؤلف عند الشيخ

أحمد البيان".[1]

وقال أيضا في كرام البررة:

"سأل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمّدعلي القطيفي من الشيخ محمّد(تقي) الأحسائي عن صحّة طريقين الإجتهاد والأخبار، فكتب الشيخ محمّد في جوابه رسالة واختار طريقة المجتهدين ...، والنسخة بخط الشيخ عبدالله في إصفهان عند الشيخ أحمد البيان كما ذكره في خلد برين".[2]

وكما ترى أنّ العلامة الطهراني لم يرى هذه النسخة وذكر ما ذكر بنقل الشيخ أحمد البيان في خلد برين، وليست نسخة الموجودة في مكتبة الشيخ أحمد البيان بخط المؤلف بل بخط ناسخه الشيخ عبدالله القطيفي، وفي نسخة ناقصة منها في مكتبة الحكيم العامة في النجف الأشرف برقم (٥٧٦ م)، المشتملة على أربعة أوراق من أوائلها والتي سوادها عندنا، لم يشر إلى إسم السائل وليست أيّة إشارة إلى طريقة أبيه أو خلاف معه. أوّلها:

"بسم‌الله الرّحمن الرّحيم؛ ألحمد لله الذي وفقنا إلى أشرف المقاصد بايضاح سبل الدلائل والصلوة والسلام على محمّد وآله أشرف الأواخر والأوائل...، وبعد: فاعلموا يا إخوان الدين وخلان اليقين أنّه لابدّ لأهل كلّ ملّة إذا طال عليهم الأمد أن يكثر فيهم الاختلاف وتشعّب الآراء والأهواء في أمر ذلك الناموس، فمِن ذلك ما قد حدث من جماعة ينتسبون إلى هذا المذهب الشريف قد جانبوا علماء الفِرقة في كيفية أخذ الأحكام الشرعية من المدارك المعتبرة، وأنكروا حجية دليلِ العقل راساً ..."

٣. رسالة في مسائل الدراية والرجال، قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني: "توجد بخطه عند الشيخ أحمد البيان في اصفهان".[3] وقال الشيخ أحمد البيان من خطباء اصبهان في كتابه خلد برين بالفارسية بشأن هذا الكتاب، ما نصّه: "رساله در مسائل متفرقه در

---

١. الذريعة: ج ١١، ص ٣٠.
٢. كرام البررة: ص ٧٨٣.
٣. مصفى المقال في مصنفي علم الرجال: ص ٤٢٨.

درايه و رجال و تاريخ، أيضاً از تحقيقات شيخ محمّد أحسائي مذكور رحمة الله عليه". [1]

٤. جواهر العقول في تقرير قواعد الأصول: في مجلدات في مباحث الألفاظ من علم أصول الفقه، قال الملا علي الحائري الإحقاقي رحمه الله في شأن الكتاب:

"كتاب جليل يشهد لصاحبه الغوص في تيار علم لا يساحل والبلوغ الى ذروة فضل لا يحاول، عثرنا في بغداد على الجزء الثاني من الكتاب المذكور في مكتبة السيد الفاضل الجليل الأستاذ النجفي دام علاه بقلم مصنفه وفي ظهر الكتاب تقريض وتمجيد من والده الأوحد بقلمه وخاتمه وهذا نصّه ...". [2]

وقد ذكرنا آنفاً نص التقريض عليه. وقال في الذريعة:

"نسخة خط المؤلف وعليها تقريض الشيخ أحمد الأحسائي بخطه رأيتها في كتب السيد خليفة، إشتراها في الهرج بعض الطلبة". [3]

أقول هذه النسخة المشار إليها هي المجلد الثاني منها، والتي موجودة الآن في مكتبة المتحف العراقي في بغداد، عندنا مصوّرتها، قال في أوّلها بعد الخطبة:

"... السادس: اللفظ المفيد بإعتبار صفة الدلالة على المعنى الموضوع له إن لم يحتمل غير ما يراد منه في اللغة التي وقعت المخاطبة بها فهو النصّ الراجح الدلالة ...".

وآخر مبحث كتبها كان في الكلام على الأدوات أي الحروف وما شاكلها من الأسماء والأفعال والظروف، وهذا المجلد أيضاً ناقص.

٥. رسالة الشجرة الزيتونة في عشرة مقامات، كتبها في جواب مسائل السلطان فتحعلي شاه القاجار. وهي مسائل في الغالب عقائدية وتفسير بعض آيات القرآن، بعث بها

١. خلد برين: ج ١، ص ٤٨.
٢. عقيدة الشيعة: ص ٧٢.
٣. الذريعة: ج ٢٦، ص ٢٦٣.

السلطان إلى حفيده شاهزاده محمّدحسين ميرزا بن محمّدعلي ميرزا دولتشاه والي كرمانشاه، طالباً منه أن يلتمس لها جواباً من علماء العصر وفضلاء المصر، فعرضت على المترجم له وأجاب عليها. قال في أولها:

"أما بعد فيقول فقير اللطف الأقدس الالهي محمّد بن أحمد بن زين الدين: أنّ عالي الرتبة والشان... الشاهزاده محمّدحسين ميرزا... قد أشار للداعي له بصلاح الأحوال في المبدأ والمآل بأنّ والده الأعظم... السلطان بن السلطان فتحعلي شاه.... قد عرضت لفكره الفاخر وحدسه الباهر مسائل غامضة من مكنون العلم... وقد حقّق الالتماس بأن أكتب عليها مايبيّن حقيقة الحال عند من يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال، فامتثلتُ مقتضى الأمر الوارد بالبيان وإن لم أكن من فرسان ذلك الرهان لقلة البضاعة وكثرة الإضاعة ...".

فرغ منها في ١٨ رمضان (١٢٤٠) ونسختها الأصلية في مكتبة العتبة المقدسة الرضوية بمدينة مشهد ضمن مجموعة تحت رقم (١١٨٣٨)، تصويرها عندنا. كتب في ورقة قبل شروع متن الرسالة:

تاريخ وفات الوالد العلامة أعلى الله مقامه "قد غاب نجم الهدى".

وطبعت الرسالة بعنوان رسالة الشاهزاده سنة (١٤٢٤) بتحقيق وتعليق الفاضل المعاصر الشيخ عبدالمنعم العمران الأحسائي، في بيروت في ٢٩٧ صفحة.

٦. فوائد كثيرة متفرقة في علم الحروف والجفر والتكسير والطلاسم والمعميات والنسخ الطبية، خُطّ بيده متبعثرة في مطاوي مجموعاته، منها النسخة الخطية رقم (١١٨٣٨) بمكتبة العتبة المقدسة الرضوية، ونسخة مجموعته بمكتبة المتحف العراقي.

٧. رسالة في الفلك، ذكرها الفاضل المعاصر السيد أبوحيدر معين الحيدري النجفي في بعض مكتوباته، وقال أنّه رآها في بعض مكتبات النجف الأشرف. ولم يعرّفها بأكثر من ذلك.

٨. مجموع على نمط كشكول، إنتخب مواده من كتب مختلفة ومواضع شتّى حوالي

سنة (١٢٣٩) وبعدها، قال المدوّن في أوّلها:

"بسم الله، هذا المجموع الشريف قد إشتمل من فوائد الوالد العلامة دام ظله على نحو من ستّ وستّين مسئلة، فيها لباب العلم الإلهي ومكنون السرّ النبويّ ومكتوم المدد العلويّ، وقد إشتمل على ما إنتخبته وهذّبته من الدرر النجفية للشيخ يوسف البحراني رحمه الله، ومن أجوبة مسائل متشعّبة متكثرة للسيد عبدالله الشُشتري رحمه الله، إلى غير ذلك من اللطائف الفاخرة والفوائد الباهرة، يقف عليها الحاذق، وكتب محمّد بن أحمد بن زين الدين".

وقال في الذريعة:

"... وضمّ إليها ما إنتخبه من الدرّة النجفية للشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق وفوائد أخرى، وفي آخرها رثاء الشيخ محمّد بن عبدالنبي الحويزي لأبيه الشيخ أحمد ومادة تاريخه مختار (١٢٤١)، .... رأيتها في كتب السيد خليفة الأحسائي".[١]

وأيضاً فيها منقولات من السيد قطب الدين الشيرازي والبلد الأمين و...، وقصائد ليحيى بن سلامة الحصكفي الشافعي وإبن دريد والعلامة السيد محمّدمهدي الطباطبائي وغيرهم، وأورد أربعة قصائد في مرثية والده العلامة للشعراء والأدباء المعاصرين له في آخر المجموع. النسخة الأصلية في مكتبة المتحف العراقي برقم (١٤٧٣٢) عندنا تصويرها، وعليها تملك بهذه العبارة:

"بسم الله تعالى، ممّا كان لنا من الكتب بالبصرة، وقد إنحاز منها بالقسمة الشرعية إلى ملك الأقل محمّدعلي بن المرحوم السيد محمّد السيد خليفة قدّس سرّهما وعفي عنهم بمنّه وكرمه. وتملك آخر كذا: خزانة كتب المحامي السيد صادق السيد هاشم كمونة الحسيني

١. الذريعة: ج ٢٠، ص ٨٠.

١٩٧٥ ".

شعره:

أن الشيخ المترجم له كان شاعراً، ومن شعره بضعة أبيات ردّ بها على من ذمّ عالم الكيمياء المعروف، جابر بن حيان الأزدي الكوفي المتوفي حدود سنة ٢٠٠، وهو من تلاميذ الامام الصادق عليه السلام بقوله:

يا ذا الذي بعلومه، ضلّ الأوائل والأواخر
ما أنت إلّا كاسرٌ، كذب الذي سمّاك جابر

فقال الشيخ المترجم مادحاً جابر بن حيان:

يا ذا الذي بعلومه أغنى الأوائل والأواخر
ما أنت إلّا جابرٌ، كذب الذي سمّاك كاسر
فالحكمة النوراء يدخل خدرها من كان ماهر
ما كلّ مَن صحب الأماني حيثُ صار القوم صائر

وتوجد أبيات في ضمن رسالته في البحث مع أحد الأخباريين، قال فيها:

"... وقد اشرت الى ذلك بقولي:

واختلفَ المدرك حسب المدرك   وذاك في المرآة باد المسلك
فهو على التحقيق إحدى السُبلِ   لباذل الجهد بحكم فيصلِ
يجمعُه نجد طريقَ واحدٍ   مختلفَ المقدار في التواردِ

أيضاً وجدنا قصيدة منسوبة إليه في أوّل نسخة كتاب كشف الالتباس عن موجز أبي العباس في الفقه للمفلح بن حسين الصيمري، التي كانت في ملكه[١]، وفي مواضع من مجموعة الخطية رقم (١١٨٣٨) بمكتبة آستان قدس الرضوي كتب بخطه ابيات وقطعات ولم يشر إلى قائلها ويحتمل أنها من إنشائه، منها ما ورد في أوراق ١٦٤ و١٦٥ في مدح الأئمة، بهذا المطلع:

١. مخطوطة رقم (١٢٢٤) من نسخ مكتبة ملك بطهران.

لو كان في الربع المخيل برء العليل من الغليل

ربع الشباب ومنزل الأحباب والخلّ الخليل

كبيرة في ٨٨ أبيات. وقال في ورقة بعدها هذه الأبيات:

أيّها الفاخر جهلاً بالنسب	إنّما الناس لأمّ ولأب
هل تراهم خلقوا من فضةٍ	أم حديدٍ أم نحاس أم ذهب
هل تراهم خلقوا من فضلهم	هل سوى لحمٍ وعظمٍ وعصب
إنّما الفخر لعقلٍ نابتٍ	وحياءٍ وعفافٍ وأدب

وليس بأيدينا الآن من شعره غير هذا.

وكما قلنا في عدّ مؤلفاته آنفاً له رسالة مخطوطة في كتابة شطر من مباحثاته مع بعض منتسبي الأخبارية، نسخة ناقصة الآخر منها موجودة في مكتبة الحكيم العامة في النجف الأشرف، أرسلها إلينا الأستاذُ الفاضل الشيخ عبدالرسول زين الدين أمدّه الله بمدده ونصره ووفّقه في إحياء مآثر أئمة أهل البيت عليهم السلام بواسطة صديقنا المعظم والمحقق المحترم الشيخ مجتبى الهاتف القوچاني دام مجده وزيد عزه، وحيث لم نوجد له نسخة أخرى مع سعينا الحثيث وفحصنا الكثير في مكتبات متعددة وبحثنا في مختلف فهارس المخطوطات، رأينا نشر القسم الموجود منها هنا لأوّل مرّة مفيد[١]. وهي هذه:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ألحمد لله الذي وفّقنا إلى أشرف المقاصد بإيضاح سُبُل الدلائل، والصلوة والسلام على محمّد وآله أشرف الأواخر والأوائل، وبعد: فاعلموا يا إخوان الدين وخلّان اليقين أنه لابدّ لأهل كلّ ملّة إذا طال عليهم الأمد أن يكثر فيهم الاختلاف وتشعّب الآراء والأهواء في أمر ذلك الناموس. فمن ذلك ما قد حدث من جماعة ينتسبون إلى هذا المذهب الشريف، قد

١ . وفي ختام هذه التقدمة أرجو أن أكون قد وفّقت في إيضاح أبعاد وجوانب مغفولة حول حياة هذا العبقري العظيم الشأن، فان بدر منى تقصير فمن قصور نفسي الجانية فانّ الإنسان مساوق للسهو والنسيان، وإن وفّقتُ فمن فضل الله علي بوساطة أوليائه. فالملتمس من السادة العظام و الأساتذة الفخام إن وجدوا فيها خطأ أو خلل أن سامحوني وينظروا بنظر العفو والغفران، وأسئل منهم إن كان لديهم آراء تكميلية وأنظار إصلاحية فأرسلوا إرشاداتهم إلينا مشكوراً بالبريد الكتروني المذكور فوقاً، وأسئل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يصلح ما فسد من أمورنا ويوفقنا لحسن الخاتمة.

جانبوا علماءَ الفرقة في كيفية أخذ الأحكام الشرعية من المدارك المعتبرة، وأنكروا حجيّةَ دليل العقل رأساً، وزعموا أنّ دليل العقل منحصرٌ في ظاهر النقل، وهذا في الحقيقة جار على مذهب الأشاعرة القائلين بأنّ الحسن والقبح شرعيان، وإنّه ليس للأشياء صفة ذاتية، وهذا لازم لامحيص لهم عنه. ولذلك أبطلوا الرجوعَ إلى القواعد الأصولية اليقينية وزعموا أنّها من مبتدعات العامة، وهم في ذلك قد جدّدوا مراسمَ السفسطة وصحّحوا مذهب الأشاعرة وإلتزموا الفُرقة للفِرقة وهم لا يشعرون.

ولقد إجتمعتُ مع بعضِ مَن يقول بهذه المقالة الشنيعة المباينة لطريقة الشيعة، وذلك في حدود سنة التاسعة والعشرين والمائتين والالف من الهجرة النبوية (١٢٢٩). فأوردت عليه من الحق الواضح والنور اللايح ما فيه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. وقد حرّرت بعضَ ما أشرنا إليه من المطالب الكلية والجزئية على حساب الوقت والقابل بعنوانات المسائل.

المسئلة الأولى: أنّه يقال للخصم هل هو مجتهد أم مقلّد، فإن كان الثاني فلا بحث مع مقلّد، وإن كان الأوّل فهل المراد النظر في الأدلّة على القانون المعتبر في الأحكام كما عليه فقهاء أهل البيت عليهم السلام أو أمر مغائر لذلك، فان أريدَ الأول فمرحباً بالوفاق وإنّما بقي الكلام في تحقّق تلك الصفة وهو غير ما نحن فيه، وإن أريدَ الثاني فإن قصد المباينة الجزئية في الاطلاق فلا كلام وإن قصد المباينة الكلية الموجبة للقطع بخطاء المخالف فلابدّ من دليل قاطع يقطع العذر ويقيم أود الحق، لأنّ الحق في جهة واحدة وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق أو سقوط التكليف. وبرهان ذلك أنّ لهذا الدين المتين أصولاً وفروعاً وكلاهما نظريان، ولايخرج كلّ من النوعين إلى حدّ الضرورة إلّا باقامة البرهان الذي لامردّ له على كلياتها وجزئياتها. ومقتضى التفريع ترتّب الفروع كلياتها وجزئياتها على تلك الأصول في التحقق، وإلّا لما كانت فروعاً لها.

وحيث ثبت أنّ كلاً منهما جملة وتفصيلاً نظريان والدالّ عليهما لا يكون متعدداً وإلّا لزم أن يثبت الشيء نفسه، لانحصار الدليل في العقل والنقل، فتعيّن أن يكون متحداً وذلك أنّه إمّا دليل العقل الصرف أو النقل الصرف أو المركب منهما، والأخيران باطلان في هذا

الاعتبار بالضرورة. وقد علم أنّ المثبِت للدليل والأصـل والكلّي مُثبِـتٌ للمـدلول والفرع والجزني لقضاء البديهة بذلك، وما يلهج به بعض من أنّ دليل العقل مميـز فـراراً إلـى غيـر وزر، لأنّ ذلك التمييز إن كان هو صفة الدلالة المعتبرة في الدالّ على مقتضى البديهـة فهـو ما نقوله، وإن أريدَ غيرَ ذلك فهذا التمييز المدّعى لابدّ له من ضابط في البدايـة يرجـع اليـه ويشهد به الوجدان وإلّا فلاعبـرة بـه، لعـدم تحقّقـه فـي نفسـه وإسـتلزامه المسـاواة بـين المكلفين في حكم الأخذ. وما قيل أنّ دليل العقل حجة في الأصول أو في بعضـها واضـح الفساد، لأنّ دليل العقل لا يخصّص والنظري لابدّ أن يرجع إلى الضروري.

المسئلة الثانية: في تعدّد حكم الله سبحانه في الواقعة، فإنّ الأشاعرة سلكوا جانب التفريط وزعموا أنّه ليس لله تعالى في الواقعة حكم معيّن وإنّما الحكم يدور مدار آراء المجتهدين وهم المصوّبة المخطئين، والأخباريين سلكوا جانب الإفراط، وإدّعوا أنّه لله تعالى حكم واقعي ولم يقع التكليف إلّا به، ومذهب أهل الحق النمرقة الوسطى، وهو أنّ لله سبحانه وتعالى حُكمَين، وأنّ المجتهدين الجامعين لشرائط الأخذ المعتبرة عند أولي النظر وإن إختلفا وأخطأ أحدُهما واقعاً، فإنّه مصيب ظاهراً وهو مثاب مأجور، وإن إختلف حكم الثواب بينهما لإختلاف جهات إستعدادات المكلفين وتفاوت مراتب السالكين. ولا ريب أنّ مقتضى مصلحة التكليف الجريان على وفق إستعدادهم، فهو متوجّه إلى الجهة التي أمر بها وسالك في النهج المأمور بسلوكه، وقد أشرتُ إلى ذلك بقولي:

واختلفَ المدرك حسب المدرك — وذاك في المرآة باد المسلك
فهو على التحقيق إحدى السُبلِ — لباذل الجهد بحكم فيصلِ
يجمعُه نجد طريقَ واحدِ — مختلفَ المقدار في التواردِ

والذي إقتضاه الحال هو البحث مع هؤلاء الخارجين عن سمت الإعتدال والقائلين بما يخالف الوجدان، حيث لم يتثبّتوا بما يصلح أن يكون شاهداً من الأدلّة المعتبرة في هذا الشأن. والذى حداهم إلى هذه المقالة ما زعموا من أنّ دلالة الأخبار من حيث كونها مدركات قطعية لا تحتمل النقيض، مع أنّه لا طريق إلى معرفة المدلولات إلّا بواسطة

الألفاظ، ومن المعلوم أنّ دلالتها ظنيّة لقيام الإحتمالات وتباين وجوه الدلالات وأصالة عدم القرائن المعيِّنة للمراد. إلّا أن يكون ذلك من طريق الجعل والتكوين وقلب الممكن واجباً، أو يكون دلالة اللفظ من قبيل الإيجاب وتلازم المعلول للعلة التامة، أو ترتّب صحّة التكليف على مطلق التكليف. والأوّل محال والثاني خلاف الوجدان والثالث حماقة صرفة، وعلى الوجوه يلزم سقوط التكليف أو التكليف بما لايطاق أو تقصير صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وفسق علماء المذهب وعدم حاجة المكلفين إلى وجود حافظ الشريعة.

هذا ولفظ العلم والظن والقطع من الموضوعات اللغوية، يجب الرجوع فيها إلى أرباب اللغة. وتفسير العلم بما تطمئن إليه النفس بحيث يرجع إليه الظن المرجوع إليه في إستفادة الحكم في الأدلة الشرعية على أوجه الآحاد في المدلول، شيءٌ لايعرفه أهل اللغة ولايلائم إصطلاح العلماء. فهو إصطلاح حادث وتجوّز في لفظ العلم يحتاج إلى قرينة صارفة عن معناه الحقيقي ولا قرينة. قالوا حيث ثبَت أنّ لله في كل واقعة حكماً معيناً وجب التكليف به وإلّا لخرج الذاتي عن كونه ذاتياً، فلو لم يجعل عليه دليلاً واضحاً لزم التكليف بما لا يطاق أو سقوط التكليف وهما محالان، فظهر أنّ عدمَ إصابة الحكم الواقعي مع قيام الحجةِ صادرٌ عن قصورٍ أو تقصيرٍ يوجبان عدمَ المعذورية وترتّبَ الإثم. قلنا هذا التعيين إمّا أن يكون بالنسبة إلى الخالق تعالى أو بالنسبة إلى حافظ الشريعة أو بالنسبة إلى سائر المكلفين، فإن كان ذلك بالنسبة إلى الأوّلين فالبحث ساقط ولارابطة توجب المساواة، مع أنّه لايلزم من تعيّن شيءٍ عند أحدٍ تعينه عند غيره، وإن كان بالنسبة إلى الثالث فدعوى المشكك خاليةٌ من البرهان وجارية على خلاف الوجدان ويلزمه المحالان. وما قيل من أنّ الدليل القطعي دلّ على إعتبار التعيين، والقطع ودليل العقل لايخصص، مدفوعٌ بأنّ الدليل العقلي ورد في حدّ ذاته مخصَّصاً لا ناطقة بكمال إستعداده، وهو في كل شيء بحسبه، وإلّا لإنقلب عليه الدليل كما ذكرنا لشهادة العيان، اللهمّ إلّا أن يتجوّز في الاطلاق وهو أوّل الشقاق. وهذا كما ذكرنا نزاعٌ في التسمية، والعقلاء لا يقيمون لهذا وزناً، وهذا في الحقيقة من

باب الإلتزام بتسمية الحمار بشراً والمَدَر جوهراً.

المسئلة الثالثة: إنّ أخذ الحكم من الخبر إمّا على طريق الرواية وحدها أو لا، فإن كان الأوّل لزم أن يكون المكلفون بأسرهم على حدّ سواء وليس فيهم تابع ومتبوع، وإن كان الثاني فيجب أن ينظر في هذا الشرط المعتبر في صحّة العمل بالخبر هل هو بسيط أو مركب، بعد سَبق معرفة ماهيته من النقل أم من غيره، وهذا بعد معرفة الدليل الدالّ على معرفة إعتبار هذا الشرط. فظهر أنّه لابدّ في صحّة العمل بالخبر في الرجوع إلى قانونٍ قامت الأدلة القاطعة على إعتباره وهو الدراية، وهو الذي يحصل به الفصل بين التابع والمتبوع، وبه يتحقّق معرفة الحكم بعد النظر في دليله، وأخبار الترجيح على تقدير صحّة إعتبارها من ميزان التعديل، لتحقق التعارض فيها، لايمكن الجمع بينها إلّا بأمر خارج من النقل، كما في خبرَي الإرجاء والتخيير. وما إرتكبه الملا محمّدأمين الإسترآبادي‌ؒ[١] في الجمع بينها، بحمل أخبار الإرجاء على ما يتعلق بالعقود والإيقاعات والتخيير على ما يتعلق بالعبادات، كما ترى تحكمٌ بحت وإجتهاد صرف، لا شاهد له في الكتاب والسنة، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

المسئلة الرابعة: إنّ النزاع في حجيّة المدارك الكلية يوجب العلم بخطاء المخالف والقطع بعدم فراغ ذمّة المكلف يقيناً، لأنّ ما دلّ في الدليل القاطع على إعتبار هذه الأخبار على الوجه المقرّر في الدلالة على الحكم، دلّ على غير هذا في المدارك الشرعية على حدّ سواء، بحيث لايمكن الوصول بوجه إلى الحكم الشرعي إلّا بعد سَبر تلك الأدلّة المعتبرة على القانون المعهود والمنهج المألوف، ولذلك حكمنا ببطلان القول بالتجزّي.

المسئلة الخامسة: إنّه يلزمهم الإقتصار في الإستدلال على منطوق الخبر دون مفهومه،

---

١ . من المحققين في الفقه والمتضلّعين في الكلام، توفى في مكة عام (١٠٣٣). كان أخبارياً صلباً له رسائل عديدة أشهرها الفوائد المدنية. وقد ردّه السيد نورالدين علي العاملي بكتابه الفوائد المكية في دحض الحجج والخيالات المدنية، وردّه أيضاً السيد دلدار علي النقوي بكتابه أساس الأصول. فردّ الميرزا محمّد الأخباري على النقوي بكتاب أسماه معاول العقول لقطع أساس الأصول. ثم كتب جمع من تلاميذ النقوي كتابا في رد الأخباري سمّوه مطارق الحق واليقين في كسر معاول الشياطين.

إذ لاحجّة فيه إلّا في موارد خاصة يجب الوقوف عليها، وإلّا لزم التسرية والخروج عن محلّ النص. وحيث أنّه لاتكليف إلّا بعد البيان من الإمام عليه السلام بصورة الرواية، فكلّ حكمٍ لم يرد فيه نصٌّ خاصٌّ يجب السكوت عليه وإن عمّت به البلوى، لأنّ في ذلك خروج عن مورد النصّ بدون دليل يعني الخبر. ويلزم القائل بذلك إمّا العمل بغير دليل شرعي أو سقوط التكليف أو جواز التكليف بما لا يطاق، والواقع أنّ علمَهم غيرُ عمَلِهم. هذا ولاشك أنّ الأحكام التي تعمّ بها البلوى، الخالية في النصوص كما إلتزم به الخصم، أكثر من أن تحصى. فمن ذلك مسئلة تقليد الأموات، فيقال لهم هل هي داخلة في المسائل الضرورية التي لا يختلف فيها إثنان أم في المسائل النظرية، لاسبيل إلى الأوّل لتحقّق الخلاف فبقي الوجه الثاني، فإن إستندوا إلى التقليد فهو في تقليد الميت وفي جوازه وهو ظاهر الفساد، وإن إعتمدوا على النظر فالقائل بذلك إمّا متجزّي أو مطلق، والتجزي أوضحنا فساده والآخر بقول المجتهد في المسئلة آخذ بقول الحي.

ثم نقول على طريق المماشاة للخصم الدليل المدّعي إمّا في العقل أو النقل، هذا بعد معرفة نفس الدليل وكيفية الدلالة والقانون المعتبر فيها عند أولي البصائر. أمّا العقل فليس فيه ما يدلّ على ذلك بوجه مع المسامحة والإغماض لهم في حجيّته، وأمّا النقل فالذي عليه فصل القول في الأخبار هو ما يدل عليه حاقّ اللفظ منها في دلالة النص التي لا تحتمل النقيض، فإنّها هي الموجبة القطع على ظاهر هذه الدعوى، دون ثبوتها في الأخبار جرّ الحناجر بالخناجر ولن يقوم لهم منها شاهد حتى يلج الجمل في سم الخياط، والذي رويناه في أخبار العترة النبوية عمّا يشهد بفساد هذه الدعوى قوله صلوات الله وسلامه عليه كذالك: "يموتُ العلمُ بموت حامليه"، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: "يموت العالمُ فيذهب بما عُلِم"، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: "فموت العلماء فتؤمهم الجفاة"، إلى غير ذلك مما تظافرت به أخبارهم عليهم السلام.

ويؤيد ذلك في الوجدان أنّه لو كان الأمر كما قيل لزم أنّ مَن أحرز عنده قانون إبن سيناء في الطب مثلاً أن يكون عنده علمُ إبن سيناء في الطب، وترتّب على يده ثمن العلم وغير ذلك في سائر العلوم، والرجوع إلى كتب الرواة كالزراريين وغيرهم رجوعٌ إلى الرواية

وهي غير الدراية، والقول بمساواة الفتوى للرواية قياس فاسد. وليس الرجوع إلى أخبار العترة عليهم السلام مساوٍ للرجوع إلى الكتاب، وقد قام الدليل القاطع على وجوب الرجوع إليها ومساواة المظنون بالمقطوع به في القياس الفاسد. ولو تنزّلنا عن ذلك فنقول قد قام الدليل القاطع على وجوب الرجوع إليهم صلوات الله عليهم أحياءاً وأمواتاً. فالقول بمساواة غيرهم لهم قياسٌ أضعف من قياس أبي حنيفة وأتباعه الآكلين من تلك الجيفة وبالله الاعتصام. ومنها ...[١]

١. إلى هنا وصل إلينا ومع الأسف لم نعلم نسخة أخرى منها.

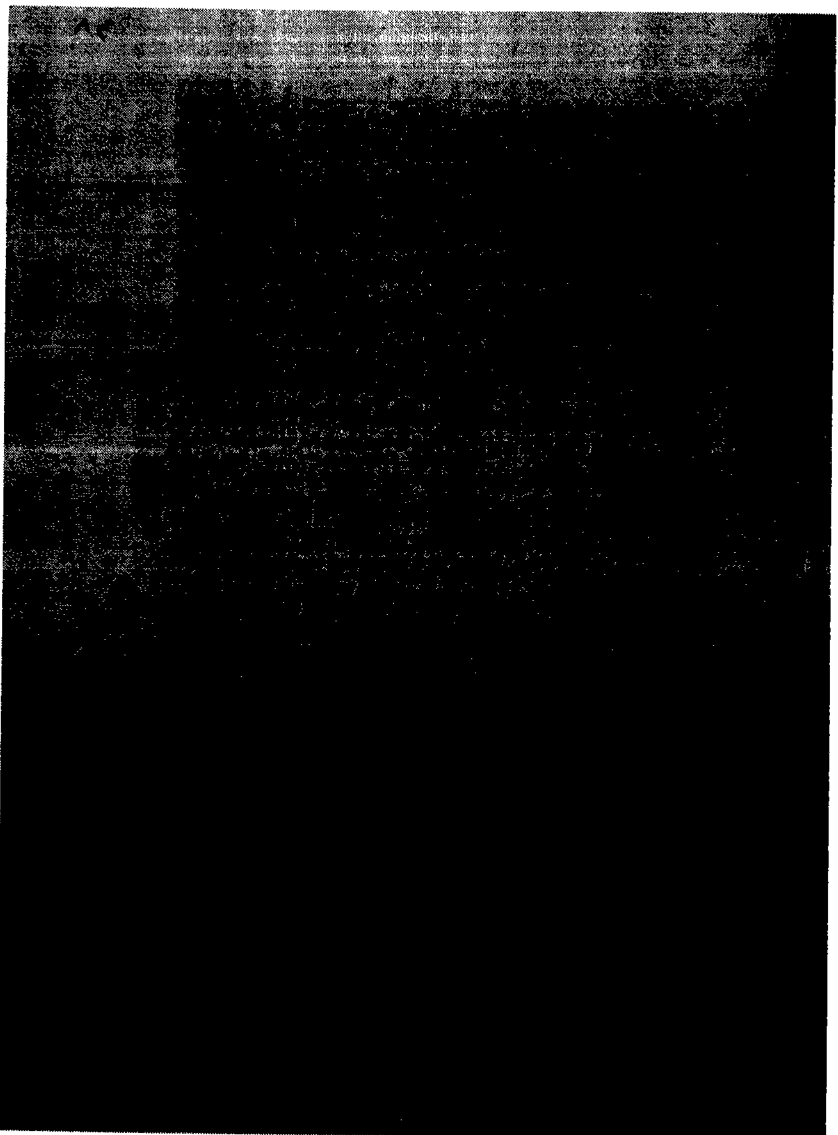
تصاوير بعض النسخ الخطية المرتبطة

تصوير متن تقريظ الشيخ المرحوم الأحسائي بخطه على النسخة الأصلية من المجلد الثاني من كتاب إبنه الشيخ محمدتقي جواهر العقول في تقرير قواعد الأصول، الموجودة في مكتبة المتحف العراقي ببغداد.

المجلد الثاني من كتاب جواهر العقول في تقرير القواعد والأصول

الصفحة الأوّل والآخر من مخطوطة كشكول الشيخ محمّدتقي الأحسائي، النسخة الأصلية بخطه رحمه الله الموجودة في مكتبة المتحف العراقي ببغداد.

تصوير صفحة ٨٤ من نسخة كتاب "اللئالي البهيةعن الملتقطات الفتحية" وهو كشكول الملا فتحعلي الزند الشيرازي بخط مؤلفه، المشتملة على أوائل رسالة الشيخ المرحوم في جواب سؤالاته.




9 789649 887760

